



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



نظام المسؤولية عن أخطاء التسيير في الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
التخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ(ة) :

طباع نجاة

من إعداد الطالب :

• زبيشة سعيد

لجنة المناقشة

براهيمي نسيم..... رئيسا

طباع نجاة..... مشرفا ومقررا

حجارة ربيعة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

ذَلِكَ الْحَمْدُ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الله عزّوجل الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذه المذكرة وإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة طباع نجاة المشرفة على هذه المذكرة، على ما قدمته من توجيهات علمية قيمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث.

وأقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين ساهموا في تكويني العلمي طوال سنوات الدراسة، وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

وأخص بالشكر والامتنان والديّ الكريمين وعائلتي على دعمهم المتواصل وتشجيعهم الدائم، وعلى ما بذلوه من جهد وصبر من أجل بلوغي هذه المرحلة.

وفي الأخير، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه

الإهداء

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، واجعله حُجَّةً لنا لا علينا، وانفع به من اطلع عليه، ووفقني ربي لما تحب وترضى، إنك أنت السميع المجيب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة جهدي إلى من غابا عن عيني وسكنا قلبي

روح والدي الطاهرتين رحمهم الله

إلى اللذان علماني كيف أخطو خطواتي الأولى

إلى نبع الحنان والأمان الفاقد لجسديهما والحاضر بروحهما

طيب الله ثراهما وجعل الجنة مثواهما

وأختي العزيزة التي كانت نعم السند لي، إلى من شاركتني لحظات الصحبة

وقاسمتني الفرحة، أهدي لك هذا العمل تقديراً لوجودك الدائم بجانبني

ودعمك الذي لا ينقطع

زبيشة سعيد

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س ن : دون سنة النشر

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

N° :Numéro

P : Page

Op-cit : Opus Citatum

مقدمة

تُعَدّ الشركات التجارية من أهم الأدوات القانونية والاقتصادية التي اعتمدتها المجتمعات الحديثة لتنظيم النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية، إذ تمثل الإطار الذي تتجمع فيه رؤوس الأموال والخبرات البشرية من أجل ممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية، وقد أدى التطور الاقتصادي واتساع المبادلات التجارية إلى تزايد أهمية الشركات باعتبارها المحرك الأساسي للاستثمار وخلق الثروة وتوفير مناصب العمل، فضلاً عن دورها في تنشيط الحركة الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي داخل الدول.

وتتنوع الشركات التجارية بحسب طبيعتها القانونية وطريقة تكوينها إلى عدة أنواع فمنها شركات الأشخاص التي تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، ومنها شركات الأموال التي يغلب فيها الاعتبار المالي على الشخصي مثل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إضافة إلى الأشكال المختلطة التي تجمع بين خصائص النوعين.

غير أنّ نجاح الشركات التجارية واستمرارها لا يرتبط بوجود رأس المال أو بالإطار القانوني المنظم لها، وإنما يتوقف بدرجة كبيرة على حسن إدارتها وكفاءة القائمين على تسييرها، وذلك امام تعقد المعاملات التجارية وإتساع سلطات أجهزة الإدارة، الأمر الذي يجعل من أخطاء التسيير احد أهم مصادر المنازعات داخل الشرطة وخارجها ، باعتبار أن الإدارة تمثل الجهاز الذي يتولى رسم السياسة العامة للشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير نشاطها وتحقيق أهدافها، فالمدبر أو المسير يتمتع بسلطات واسعة تخوله إبرام التصرفات القانونية وإدارة أموال الشركة وتمثيلها أمام الغير وهو ما يجعله يحتل مكانة محورية داخل الشركة التجارية.

إلا أنّ منح المديرين هذه السلطات الواسعة قد يؤدي في بعض الأحيان وإذا كان المشرع قد منح المسيرين سلطات واسعة لضمان فعالية الإدارة وتحقيق الربحية، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى الإساءة بمصالح الشركة والشركاء، نتيجة الإهمال أو سوء التقدير أو مخالفة القوانين والأنظمة أو تجاوز حدود الصلاحيات المقررة لهم الأمر الذي قد يترتب عنه إلحاق الضرر بالشركة أو الشركاء أو المساهمين أو حتى الدائنين والمتعاملين معها.

ومن هنا برزت الحاجة إلى إقرار نظام قانوني يحدد مسؤولية المديرين عن أخطاء التسيير التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم وذلك بهدف حماية مصالح الشركة وضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة في الإدارة.

فالإدارة بطبيعتها تقوم على المبادرة وتحمل المخاطر واتخاذ قرارات قد تكون نتائجها غير مضمونة، لذلك فإن التشدد المفرط في مساءلة المديرين قد يؤدي إلى الحد من قدرتهم على التسيير الفعال واتخاذ القرارات الاستثمارية الجريئة خوفاً من التعرض للمساءلة القانونية، وفي المقابل فإن التوسع في منح الحماية للمديرين دون رقابة قد يفتح المجال للتعسف وسوء الاستغلال والإضرار بمصالح الشركة والشركاء والدائنين. وتكمن أهمية دراسة موضوع مسؤولية المديرين عن أخطاء التسيير في كونه من المواضيع ذات الصلة المباشرة بحوكمة الشركات وحماية الائتمان التجاري وتعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية، خاصة في ظل التطور المتسارع الذي يشهده عالم الأعمال وتزايد حجم الشركات وتعدد العلاقات التجارية، كما تبرز أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه المسؤولية القانونية في الحد من مظاهر الفساد وسوء الإدارة وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الشركات التجارية.

تزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى الصعوبة العلمية في رسم الحدود الفاصلة بين الخطأ الموجب للمساءلة وبين المخاطرة الاقتصادية المشروعة التي تقتضيها صيغة النشاط التجاري، فضلاً عن تعدد صور الضرر وتنوع الجهات التي يمكن أن تمسها أخطاء التسيير.

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى اهتمامي الشخصي بقانون الشركات التجارية وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بمسؤولية المسيرين كما أن دراسة أخطاء التسيير تساهم في تعميق المعرفة القانونية بآليات حماية الشركة والشركاء والدائنين، وتساعد على فهم الدور الذي تؤديه المسؤولية القانونية في ضمان حسن إدارة الشركات واستقراره.

تتمثل الأسباب الموضوعية في الأهمية المتزايدة لموضوع مسؤولية المسيرين في ظل التطور المستمر للنشاط التجاري وتنامي دور الشركات في الحياة الاقتصادية، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال كثرة المنازعات المرتبطة بأخطاء التسيير وما يترتب عنها من أضرار تمس الشركة والشركاء والدائنين والغير، ويكتسي الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى سعي التشريعات

الحديث إلى تحقيق التوازن بين منح المسير سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة وبين إخضاعه للمسائلة القانونية عند إساءة استعمال هذه السلطة أو الإخلال بواجباته، الأمر الذي يجعل دراسة نظام المسؤولية عن أخطاء التسيير ضرورة لفهم آليات الحوكمة وحماية المصالح المرتبطة بالشركة التجارية.

وبناء على ماسبق سوف تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى نجاح المشرع في بناء نظام قانوني متكامل للمسؤولية عن أخطاء التسيير في الشركات التي بها يحقق التوازن بين حماية مصالح الشركة و الشركاء والغير وبين ضمان حرية المسير في ممارسة مهامه الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها: ما المقصود بأخطاء التسيير؟ وما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية المديرين؟ وما الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية؟ وما هي صورها وآثارها؟ وكيف تعامل المشرع والقضاء مع مسألة التفرقة بين الخطأ الإداري العادي والخطأ الموجب للمسائلة؟ وإلى أي مدى نجح النظام القانوني في تحقيق التوازن بين حماية الشركة والمتعاملين معها وبين ضمان حرية المديرين في التسيير؟

تتمثل الأسباب الموضوعية في الأهمية المتزايدة لموضوع مسؤولية المسيرين في ظل التطور المستمر للنشاط التجاري وتنامي دور الشركات في الحياة الاقتصادية، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال كثرة المنازعات المرتبطة بأخطاء التسيير وما يترتب عنها من أضرار تمس الشركة والشركاء والدائنين والغير، ويكتسي الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى سعي التشريعات الحديثة إلى تحقيق التوازن بين منح المسير سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة وبين إخضاعه للمساءلة القانونية عند إساءة استعمال هذه السلطة أو الإخلال بواجباته، الأمر الذي يجعل دراسة نظام المسؤولية عن أخطاء التسيير ضرورة لفهم آليات الحوكمة وحماية المصالح المرتبطة بالشركة التجارية.

ولمعالجة هذه الإشكالية، إعتدنا على المنهج الوصفي لشرح مختلف المفاهيم الغامضة والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية المديرين، مع الاستعانة بالفقه والاجتهاد القضائي لبيان مفهوم أخطاء التسيير وشروط تحقق المسؤولية وآثارها

القانونية وذلك بهدف الوقوف على مدى فعالية النظام القانوني في تحقيق الحماية اللازمة للشركة والشركاء والدائنين دون المساس بحرية الإدارة ومتطلبات النشاط التجاري.

ولإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعالج في الفصل الأول تحليل النظام القانوني لمسؤولية المديرين عن أخطاء التسيير، من خلال بيان مفهوم هذه الأخطاء وصورها وتحديد شروط قيام المسؤولية وآثارها، مع إبراز موقف المشرع من مسألة التوازن بين حماية مصالح الشركة وضمان حرية المديرين في ممارسة مهامهم الإدارية والتجارية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

النظام القانوني للتسيير في الشركات التجارية

يشكّل الإطار القانوني لمسؤولية أخطاء التسيير في الشركات التجارية أساساً لفهم نظام الإدارة والمسائلة داخل هذه الشركات، حيث يُبرز العلاقة بين ممارسة السلطات الإدارية وارتكاب أخطاء التسيير التي قد تلحق الضرر بالشركة أو بالمساهمين، ويعتمد هذا الإطار على تحديد نطاق سلطات المسير وبيان طبيعة خطأ التسيير وتمييزه عن المخالفات الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار معيار المصلحة الاجتماعية كمرجعية أساسية لتقدير الخطأ وتحديد المسؤولية.

ينقسم الإطار القانوني إلى محورين رئيسيين: الأول يركز على نظام سلطات المسير، وطبيعة الخطأ وأهمية معيار المصلحة الاجتماعية، بينما المحور الثاني يوضح الأساس القانوني للمسؤولية عن أخطاء التسيير من خلال التكيف القانوني للمسؤولية (العقدية والتقصيرية)، وأركانها الأساسية ونطاق مسؤولية المسير تجاه الشركة والمساهمين بما يوفر فهماً متكاملًا لآليات مسائلة المسيرين وضمان حماية مصالح الشركة.

المبحث الأول

نظام التسيير في الشركات التجارية

يرتكز نظام تسيير الشركات التجارية بشكل شامل على كيفية تنظيم إدارة الشركة وتوزيع السلطات بين المسيرين وأعضاء الهيئات الإدارية المختلفة، مع تسليط الضوء على مسؤوليات كل مسير في اتخاذ القرارات اليومية وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي للشركة كما يتناول المبحث مفهوم خطأ التسيير بشكل مفصل، موضحاً الفرق بينه وبين المخالفات الأخرى التي قد يرتكبها المسير مثل التجاوزات الإجرائية أو الانتهاكات القانونية مع التركيز على أن تقييم هذا الخطأ يرتكز أساساً على معيار المصلحة الاجتماعية للشركة الذي يُعتبر المرجع الرئيس لتحديد مدى مشروعية تصرفات المسير ومدى تأثيرها على مصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، إضافة إلى ذلك يُبرز المبحث الآليات القانونية والتنظيمية التي تُسهم في ضبط عمل المسير والحد من الأخطاء الإدارية بما يعزز حماية حقوق المساهمين ويضمن استقرار الشركة واستدامة نشاطها الاقتصادي.

المطلب الأول

نظام إدارة الشركة التجارية وسلطات المسير

تعتبر إدارة الشركة التجارية الإطار المؤسسي الذي تُمارس من خلاله السلطة داخل الشركة كما تمثل الآلية القانونية والعملية التي يتم عبرها تحقيق الغرض الاجتماعي للشركة، فلا يمكن تصور قيام شركة تجارية فعّالة دون وجود نظام إداري منظم يحدد الجهات المخولة بالتسيير ويبين نطاق سلطاتها، ويضبط حدود تدخلها بما يضمن التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وحماية المصالح المرتبطة بالشركة¹.

ما يجعل تحديد معالم مسؤولية المسير عن أخطاء التسيير، ذلك أن هذه المسؤولية لا يمكن تحديدها إلا في ضوء فهم دقيق لطبيعة الوظيفة الإدارية وحدود الصلاحيات الممنوحة للمسير.

¹ - فوضيل نادية، أحكام شركة المساهمة في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 25 .

الفرع الأول

النظام التسييري لإدارة الشركة التجارية

تُعَدُّ الشركة التجارية من أهم الوحدات الاقتصادية التي تساهم في تنشيط الحركة التجارية وتحقيق التنمية الاقتصادي، ولضمان حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، تعتمد الشركة على نظام تسييري متكامل يشمل مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات التنظيمية التي تنظم مختلف أنشطتها الإدارية والمالية والتجارية، ويهدف هذا النظام إلى تنسيق الجهود بين مختلف المصالح والأقسام، وترشيد عملية اتخاذ القرار ومراقبة الأداء بما يضمن تحقيق الربحية والاستمرارية في بيئة اقتصادية تتسم بالتنافس والتغير المستمر، ومن ثم فإن دراسة النظام التسييري لإدارة الشركة التجارية تكتسي أهمية كبيرة لفهم كيفية تنظيم الموارد واستغلالها بالشكل الأمثل لتحقيق أهداف المؤسسة.

أولاً: مفهوم تسيير الشركة التجارية

يقصد بتسيير الشركة التجارية مجموع الأعمال والتصرفات القانونية والمادية التي يقوم بها المسير أو أجهزة الإدارة بهدف تنظيم نشاط الشركة وضمان حسن سيرها وتحقيق أهدافها الاقتصادية، ويشمل هذا المفهوم كافة العمليات اليومية والاستراتيجية التي تتعلق بإدارة الموارد المالية والبشرية واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والإنتاج والتسويق¹.

ولا يقتصر التسيير على مجرد تنفيذ قرارات الشركاء أو المساهمين بل يتعداه إلى ممارسة سلطة تقديرية مستقلة في اتخاذ القرارات التي تقتضيها مصلحة الشركة، وهو ما يعكس التحول الذي عرفته الشركات الحديثة من نموذج "الإدارة التابعة" إلى نموذج "الإدارة المستقلة".

كما أن التسيير يمثل تجسيداً عملياً لفكرة فصل الملكية عن الإدارة حيث يتولى الشركاء أو المساهمون تمويل الشركة بينما يعهدون بإدارتها إلى مسيرين محترفين يتمتعون بالكفاءة والخبرة، وهو ما يفرض بالمقابل إخضاع هؤلاء المسيرين لنظام مسؤولية صارم يضمن عدم انحرافهم عن تحقيق المصلحة الاجتماعية للشركة.

¹ - القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2019، ص

ثانياً: أنماط تسيير الشركات التجارية

تختلف أنماط تسيير الشركات التجارية باختلاف شكلها القانوني وطبيعة نشاطها ويمكن التمييز بين الأنماط التالية:

1. نمط التسيير الفردي

يقوم هذا النمط على إسناد سلطة التسيير إلى شخص واحد يتولى إدارة الشركة واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها ويظهر هذا النموذج بوضوح في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تُدار بواسطة مسير واحد¹.

ويمتاز هذا النمط بالسرعة في اتخاذ القرار ووضوح المسؤولية إلا أنه يُعرض الشركة لمخاطر التسيير الفردي خاصة في حالة سوء التقدير أو غياب الرقابة.

2. التسيير الجماعي

يتجسد هذا النمط في الشركات الكبرى خاصة شركات المساهمة حيث تُسند إدارة الشركة إلى مجلس إدارة أو مجلس مديرين يتولى بشكل جماعي اتخاذ القرارات الاستراتيجية². ويُعد هذا النموذج أكثر توافقاً مع مبادئ الحوكمة الحديثة لما يوفره من توزيع للسلطات وتقليل لمخاطر الانفراد بالقرار كما يُسهم في تعزيز الرقابة الداخلية داخل الشركة.

3. التسيير المختلط أو التشاركي

يظهر هذا النمط في بعض الشركات التي تعتمد على إشراك الشركاء أو حتى العمال في عملية اتخاذ القرار، وهو ما يعكس توجهاً حديثاً نحو ديمقراطية التسيير وتعزيز المشاركة داخل المؤسسة الاقتصادية.

ثالثاً: الهياكل التنظيمية لإدارة الشركات التجارية

تختلف الهياكل التنظيمية بحسب نوع الشركة ويمكن التمييز بين:

¹ - القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 37 .

² - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2022، ص 123 .

1. الإدارة في شركات الأموال

تتميز شركات الأموال وخاصة شركة المساهمة بتعدد أجهزتها الإدارية وتشمل هذه الأجهزة الجمعية العامة للمساهمين التي تمثل أصحاب رأس المال وتتخذ القرارات الأساسية، كما يوجد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتولى رسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها ويُعد المدير العام المسؤول عن التسيير اليومي للشركة وممارسة السلطة التنفيذية الفعلية، لذلك تتوزع الأدوار داخل الشركة بين الإدارة التنفيذية والرقابة الاستراتيجية بما يضمن حسن سير الأعمال وتحقيق أهداف الشركة.

2. الإدارة في شركات الأشخاص

تتميز الإدارة في شركات الأشخاص بالبساطة والمرونة مقارنة بشركات الأموال وذلك بسبب قلة عدد الشركاء وقيام الشركة أساساً على الثقة المتبادلة بينهم.

ويتولى إدارة الشركة مسير أو مدير قد يكون أحد الشركاء أو شخصاً من خارج الشركة يتمتع بينه بموافقة الشركاء، ويتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير شؤون الشركة اليومية وإبرام العقود والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضه أم المدير تقيد لهذه السلطات في عقد الشركة، كما يلتزم المدير بالعمل بما يحقق مصلحة الشركة والمحافظة على أموالها وتمثيلها أمام الغير والجهات الرسمية ويحتفظ الشركاء بحق مراقبة أعمال الإدارة ومحاسبة المدير عند التقصير أو تجاوز حدود صلاحياتهم ما يضمن التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الشركاء.

رابعاً: المركز القانوني للمسير في الشركة

تُعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالشركة من المسائل الجوهرية التي أثارت جدلاً فقهيّاً واسعاً حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات:

1. نظرية الوكالة

تُكيّف هذه النظرية علاقة المسير بالشركة على أنها علاقة وكالة حيث يقوم المسير بتنفيذ إرادة الشركاء باعتباره وكيلاً عنهم¹.

¹ - بن ميسية عيسى، مسؤولية مسير شركة المساهمة عن أخطاء التسيير، الطبعة الثانية، جامعة الجزائر 2019، 1، ص 65 .

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات لكونها لا تعكس الواقع العملي الذي يتمتع فيه المسير باستقلالية في اتخاذ القرار¹.

2. النظرية العضوية

تُعد هذه النظرية الأكثر قبولاً في الفقه الحديث، حيث تعتبر المسير عضواً في الشخص المعنوي يعبر عن إرادته ويمثلها².

ويترتب على ذلك أن تصرفات المسير تُنسب مباشرة إلى الشركة مما يبرر مسؤوليتها تجاه الغير مع بقاء مسؤولية المسير قائمة تجاه الشركة في حالة ارتكابه خطأ في التسيير.

الفرع الثاني

نطاق سلطات المسير والقيود الواردة عليها

يُعدّ المسير العنصر الأساسي في إدارة الشركة وتسيير شؤونها اليومية، إذ تُمنح له مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ القرارات وإبرام التصرفات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وضمان استمرارية نشاطها، غير أن هذه السلطات ليست مطلقة بل تخضع لجملة من القيود القانونية والاتفاقية التي تهدف إلى حماية مصالح الشركة والشركاء والغير المتعامل معها.

أولاً: نطاق سلطات المسير

يتمتع المسير في الشركة التجارية بسلطات واسعة تخوله القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة وذلك بصفته ممثلاً قانونياً لها، حيث يتمتع بصلاحيات سلطة الإدارة والتمثيل وسلطة التصرف واتخاذ القرارات.

1. الصلاحيات العامة للمسير

تتمثل الصلاحيات العامة للمسير في مجموعة من السلطات التي تخوله إدارة الشركة وتمثيلها في مختلف التعاملات فهو يتولى تمثيل الشركة أمام القضاء والغير، كما يملك صلاحية إبرام العقود والتصرفات القانونية اللازمة لممارسة نشاطها، وتشمل مهامه كذلك إدارة

¹ - القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 41 .

² - COZIAN Maurice, VIANDIER Alain, DEBOISSY Florence, Droit des sociétés, LexisNexis, 33ème édition, Paris, 2020 , P 55 .

الموارد المالية والبشرية والسهر على حسن استغلالها لتحقيق أهداف الشركة، كما يتخذ القرارات التشغيلية اليومية المتعلقة بسير العمل ويباشر مختلف الأعمال الإدارية كتوظيف العمال وتنظيم شؤونهم وإضافة إلى ذلك يمارس الأعمال التصرفية والتجارية كالبيع والشراء وإبرام الصفقات في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً أو بموجب عقد الشركة

2. الصلاحيات المستمدة من النظام الأساسي

قد يحدد النظام الأساسي للشركة نطاق سلطات المسير بشكل دقيق سواء بتوسيعها أو بتقييدها مما يفرض عليه الالتزام بهذه الحدود تحت طائلة مسؤوليته¹.

وفي حالة سكوت النظام الأساسي يتمتع المسير بسلطة تقديرية واسعة في إدارة الشركة طالما أن تصرفاته تدخل في إطار غرضها.

ثانياً: القيود الواردة على سلطات المسير

رغم اتساع السلطات الممنوحة للمسير في إدارة الشركة وتمثيلها، فإن هذه السلطات لا تُمارس بصورة مطلقة بل تخضع لجملة من القيود والضوابط التي يفرضها القانون أو ينص عليها عقد الشركة، وتهدف هذه القيود إلى حماية مصالح الشركة والشركاء والغير ومنع التعسف في استعمال السلطة أو تجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، كما تسهم في تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة وضرورة الرقابة على أعمال المسير.

1. القيود الاتفاقية (النظامية)

تتمثل القيود الاتفاقية الواردة على سلطات المسير في تلك الأحكام التي يتضمنها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي بهدف تنظيم ممارسة الإدارة وحماية مصالح الشركاء، فقد يشترط العقد الحصول على موافقة الشركاء قبل القيام ببعض التصرفات المهمة كإبرام صفقات ذات قيمة كبيرة أو التنازل عن بعض الحقوق، كما قد يحدد سقفاً مالياً لا يجوز للمسير تجاوزه دون ترخيص مسبق وقد تشمل هذه القيود أيضاً منعه من القيام بأعمال معينة مثل بيع بعض أصول الشركة أو رهنها وتهدف هذه الضوابط إلى ضمان حسن التسيير والحد من مخاطر

¹ – MERLE Philippe, FAUCHON Anne, Droit des sociétés, Dalloz, 24ème édition, Paris, 2021 , P

إساءة استعمال السلطة وفي حال مخالفة المسير لهذه القيود فإنه يتحمل المسؤولية تجاه الشركة عن الأضرار التي قد تترتب على تصرفاته.

2. القيود القانونية

تقرض القوانين على المسير مجموعة من القيود القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن سير الشركة وحماية مصالحها ومصالح الغير، ومن أهم هذه القيود ضرورة احترام القوانين التجارية والضريبية المعمول بها عند ممارسة النشاط كما يلتزم المسير بقواعد المنافسة المشروعة ويتجنب كل أشكال المنافسة غير القانونية أو غير العادلة، ويمنع عليه أيضاً الوقوع في حالات تعارض المصالح التي قد تؤثر على نزاهة قراراته إضافة إلى ذلك، لا يجوز له القيام ببعض التصرفات الخطيرة إلا بترخيص مسبق مثل منح الكفالات أو الضمانات أو التصرف في الأصول الجوهرية للشركة وتهدف هذه القيود إلى حماية استقرار الشركة وضمان الشفافية والمسؤولية في التسيير.

3. قيد المصلحة الاجتماعية للشركة

يُعد هذا القيد من أهم القيود الموضوعية حيث يجب على المسير أن يوجه تصرفاته نحو تحقيق مصلحة الشركة لا مصلحته الشخصية¹.

ويُعتبر كل تصرف يضر بالمصلحة الاجتماعية أو يهدف إلى تحقيق منفعة شخصية على حساب الشركة خطأ في التسيير يوجب المسؤولية.

ثالثاً: آثار تجاوز المسير لسلطاته

يُعتبر التزام المسير بحدود سلطاته شرطاً أساسياً لضمان صحة التصرفات التي يقوم بها داخل الشركة، غير أن تجاوز هذه الحدود قد يؤدي إلى آثار قانونية متفاوتة بحسب طبيعة العلاقة والجهة المتضررة إذ قد ينعكس ذلك على الشركة أو على الغير المتعامل معها أو على المسير نفسه.

¹ - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 127 .

1. في العلاقة مع الشركة

يترتب على تجاوز المسير لسلطاته في العلاقة مع الشركة آثار قانونية مهمة، إذ يمكن أن تُحمّل عليه المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة تصرفاته غير المشروعة، كما قد تُعتبر بعض القرارات أو التصرفات غير نافذة في مواجهة الشركة إذا ثبت أنها تمت خارج حدود الصلاحيات الممنوحة له ويحق للشركة أو الشركاء مطالبته بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن هذا التجاوز، وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى عزله من منصبه وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها وفي الحالات الجسيمة يمكن أن تترتب عليه مسؤولية مدنية أو حتى جزائية إذا انطوى فعله على غش أو إساءة استعمال السلطة.

2. في العلاقة مع الغير

يترتب على تجاوز المسير لحدود سلطاته قيام مسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة هذا التجاوز، إذ يُعتبر ملزماً قانوناً بتعويض الشركة عن كل ضرر ناتج عن تصرفاته غير المشروعة أو المخالفة لنظامها الأساسي كما يمكن أن يتعرض للمسائلة الداخلية من قبل الشركاء وقد يتم عزله إذا ثبت سوء التسيير أو الإخلال بالواجبات، ويهدف ذلك إلى حماية مصالح الشركة وضمان حسن إدارة أموالها.

تلتزم الشركة بتصرفات المسير حتى لو تجاوز سلطاته حمايةً للغير حسن النية ما لم يثبت علم هذا الأخير بالتجاوز.¹

3. المسؤولية الشخصية للمسير

تُعد المسؤولية الشخصية للمسير من الآثار القانونية المهمة التي تترتب عن تجاوز سلطاته أو ارتكاب أخطاء جسيمة أثناء التسيير، ويمكن للغير المتضرر الرجوع مباشرة على المسير إذ اثبت أنه ارتكب خطأ شخصياً منفصلاً عن مهامه داخل الشركة، ويقصد بهذا الخطأ الأفعال غير المشروعة أو التصرفات التي تتجاوز حدود الوظيفة وتلحق ضرراً مباشراً بالغير،

¹- بن موفق شريفة، "الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالشركة التجارية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017، ص 15.

وفي هذه الحالة لا تتحمل الشركة المسؤولية وحدها بل يتحملها المسير بصفة شخصية ويهدف هذا الحكم إلى حماية الغير من التعسف وضمان مساءلة المسير عن تصرفاته الفردية.¹

رابعاً: تعدد المسيرين وأثره على توزيع السلطات

في حالة تعدد المسيرين داخل الشركة قد يتم توزيع الاختصاصات بينهم بموجب عقد الشركة أو قد يُسمح لكل مسير بممارسة سلطاته بشكل مستقل، وفي هذا الإطار يحق لأي مسير الاعتراض على تصرف مسير آخر قبل إبرامه إذا رأى فيه ما يضر بمصلحة الشركة ومع ذلك تبقى الشركة ملزمة تجاه الغير حسن النية الذي تعامل معها بناءً على مبدأ الثقة في التمثيل القانوني كما قد تنشأ مسؤولية تضامنية بين المسيرين في حال ارتكاب خطأ مشترك أو الإخلال بواجبات التسيير.

يقوم نظام إدارة الشركة التجارية على منح المسير سلطات واسعة تُمكنه من تحقيق الغرض الاجتماعي للشركة، غير أن هذه السلطات ليست مطلقة بل تُقيد بضوابط قانونية ونظامية وموضوعية تهدف إلى حماية مصالح الشركة والشركاء والغير.

ويُعد هذا التوازن بين السلطة والمسؤولية الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤولية عن أخطاء التسيير، حيث يشكل تجاوز المسير لحدود سلطاته أو إساءة استعمالها نقطة الانطلاق لقيام مسؤوليته المدنية وهو ما سيتم التعمق فيه في المطالب اللاحقة.

المطلب الثاني

مفهوم خطأ التسيير وتمييزه عن المخالفات الأخرى

ان خطأ التسيير (Faute de gestion) من الركائز الأساسية للمسؤولية المدنية للمسير في الشركات التجارية إذ يشكل المحرك الرئيس لدعوى التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو بالشركاء أو بالدائنين، ورغم أهميته العملية والقانونية يظل هذا المفهوم غامضاً نسبياً حيث لم يُحدد المشرع الجزائري - كما هو الحال في القوانين الفرنسية والمصرية

¹ - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 129 .

- تعريفاً جامعاً له، مكتفياً بترك مجال لتفسيره من خلال الاجتهاد القضائي بما يتوافق مع تطور عالم الأعمال ومتطلبات الإدارة الحديثة للشركات¹.

ويهدف هذا المطلب إلى دراسة المقصود بخطأ التسيير وتحليل أركانه وتحديد معايير تقديره ثم التمييز بينه وبين المخالفات القانونية الأخرى التي قد يرتكبها المسير أثناء إدارة الشركة، مع تقديم أمثلة عملية وتجليات قضائية تعكس هذا المفهوم في الواقع العملي.

الفرع الأول

مضمون خطأ التسيير ومعايير تقديره

يُعدّ خطأ التسيير من أهم الأسس التي تقوم عليها مسؤولية المسير داخل الشركة، إذ يرتبط بمدى احترامه للواجبات القانونية والإدارية المفروضة عليه أثناء ممارسة مهامه، غير أن تحديد مفهوم خطأ التسيير ليس بالأمر السهل نظراً لتعدد صوره واختلاف الظروف المحيطة بكل حالة، لذلك عمل الفقه والقضاء على وضع معايير تساعد في تقدير هذا الخطأ والتمييز بينه وبين مجرد الأخطاء العادية في الإدارة.

أولاً: تعريف خطأ التسيير

يقصد بخطأ التسيير كل سلوك صادر عن المسير - سواء كان فعلاً إيجابياً أو تقصيراً - ينطوي على إخلال بالمعايير المهنية أو القانونية أو النظامية للإدارة، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي على الشركة أو الأطراف ذات المصلحة فيها، ويتميز هذا الخطأ بطابعه المهني والإداري إذ لا يقاس بمستوى الأخلاق العامة أو حسن النية بل بالمعايير الفنية والتقنية التي يفرضها الواجب الإداري والمسؤولية المهنية للمسير التجاري².

فالمسير لا يُسأل بمجرد حدوث خسارة بل يُسأل عن الطريقة التي أدت إلى تلك الخسارة ويشمل هذا الخطأ كل تصرفات الإدارة اليومية، مثل سوء متابعة الحسابات أو عدم الالتزام بالنصوص القانونية والجبائية وكذلك القرارات الاستراتيجية الكبرى مثل التوسع غير المدروس في الأسواق الجديدة أو توقيع عقود مجازفة دون دراسة كافية.

¹ - العريني محمد فريد، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 22 .

² - العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2020، ص 63 .

ثانياً: معيار "المسير اليقظ والتبصر"

اعتمد القضاء في تقدير خطأ التسيير معياراً موضوعياً يُعرف بـ "المسير اليقظ (Le dirigeant avisé)" وهو معيار يقيس سلوك المسير مقابل مسير افتراضي يتمتع بالحرص المهني والتبصر في الظروف نفسها ويعني ذلك أن في تقدير خطأ التسيير يُستبعد المعيار الذاتي، فلا يُعتمد بالقدرة الشخصية للمسير أو خبرته السابقة أو حسن نيته كسبب للإعفاء من المسؤولية، لأن العبرة لا تكون بظروفه الذاتية وإنما بمدى توافق سلوكه مع ما تقتضيه أصول الإدارة السليمة لذلك يعتمد القانون والقضاء المعيار الموضوعي من خلال مقارنة تصرف المسير محل المسائلة بتصرف مسير افتراضي يتسم بالحرص والتبصر ويوضع في الظروف الواقعية نفسها، فإذا تبين أن هذا المسير الافتراضي كان سيتخذ القرار ذاته أو يقوم بالتصرف نفسه، انتفى وصف الخطأ أما إذا كان سيتصرف بطريقة مختلفة وأكثر حذراً أعتبر سلوك المسير خطأً يترتب عليه قيام مسؤوليته.¹

وبهذا يكون التقييم قائماً على مدى انحراف السلوك عن الممارسة المهنية العادية المطلوبة من المسير في نفس الظروف، وليس مجرد النتيجة المالية المحققة أو الخسارة المحققة.

الفرع الثاني

التجليات القضائية لصور خطأ التسيير

أولاً: الأخطاء الإيجابية (أخطاء الفعل)

تتمثل في القرارات أو التصرفات التي يقوم بها المسير وتؤدي إلى ضرر للشركة، ومن أبرز صورها²:

1. المخاطرة غير المدروسة: مثل دخول الشركة في صفقات ضخمة أو استثمارات

في قطاعات غير مرتبطة بغرضها الاجتماعي دون إجراء دراسات جدوى كافية .

¹ - العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 64 .

² - العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 24 .

2. **الأخطاء المالية:** مثل الاقتراض بمبالغ تفوق قدرة الشركة على السداد قبول فوائد مرتفعة أو توزيع أرباح وهمية، وهو ما يشكل أيضاً أساساً للمسؤولية المدنية رغم كونه جريمة جزائية في بعض الحالات .

3. **إساءة استخدام السلطة:** كالتعيين العشوائي لموظفين غير أكفاء أو منح امتيازات مالية غير مبررة مما يؤدي إلى تحميل الشركة أعباء مالية إضافية دون مردودية .

ثانياً: الأخطاء السلبية (أخطاء الامتناع والإهمال)

هذه الأخطاء الأكثر شيوعاً وتشمل تقصير المسير في أداء واجباته مثل¹:

الإهمال الرقابي: عدم مراقبة الحسابات بانتظام أو ترك الموظفين والمديرين التنفيذيين دون إشراف مما يسهل عمليات الاختلاس أو الضياع .

1. **إهمال المتابعة القانونية:** مثل التأخر في تحصيل الديون المستحقة أو عدم تجديد الملكيات الفكرية في وقتها أو عدم الالتزام بالقوانين الضريبية مما يترتب عليه أضرار للشركة .

2. **مخالفة الالتزامات الشكلية:** مثل عدم دعوة الشركاء للجمعيات العامة السنوية أو عدم إيداع الحسابات الختامية لدى السجل التجاري، مما يعرض الشركة لغرامات مالية وعقوبات إدارية .

ثالثاً: المسؤولية الناتجة عن مخالفة النظام الأساسي للشركة

يلزم المسير باحترام أحكام النظام الأساسي للشركة والتقيد بالحدود والصلاحيات التي يرسمها له، ويُعدّ الإخلال بهذه الأحكام من أكثر أسباب قيام المسؤولية المدنية شيوعاً، خاصة إذا ترتب عليه ضرر للشركة أو للغير حسن النية ويتحقق ذلك عندما يقدم المسير على تصرفات تتجاوز سلطاته أو تتطوي على سوء تقدير في إدارة أموال الشركة، كإبرام عقود خارج نطاق الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الأساسي أو إيداع أموال الشركة في مؤسسات مصرفية مهددة بالإفلاس أو منح قروض من أموال الشركة دون الحصول على ضمانات

¹ - سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، ، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2021.

كافية مما يعرض مصالح الشركة ومركزها المالي للخطر ويستوجب مسألته عن الأضرار الناتجة عن تلك التصرفات.

الفرع الثالث

أركان خطأ التسيير

للتأكد من وجود خطأ تسيير يجب توافر أربعة أركان أساسية¹:

1. **النشاط الإداري**: يجب أن يكون الخطأ مرتبطاً بممارسة سلطة التسيير سواء كان في اتخاذ القرارات توقيع العقود التصرف في الأصول أو أي نشاط إداري آخر متعلق بالشركة .
2. **الإخلال بالالتزامات**: ويشمل الالتزامات المهنية والقانونية والنظامية فالإخلال بواجب العناية والحرص المهني أو تجاوز الصلاحيات القانونية أو النظامية يعد أساساً لخطأ التسيير .
3. **الضرر**: يجب أن يكون هناك ضرر مادي أو معنوي يلحق بالشركة أو المساهمين أو الدائنين مثل انخفاض رأس المال أو توقف الإنتاج أو ضعف السمعة التجارية .
4. **العلاقة السببية**: يجب إثبات أن سلوك المسير هو السبب المباشر للضرر وليس مجرد عامل مصاحب ويستخدم معيار "السبب القريب" لتحقيق ذلك .

الفرع الرابع

تمييز خطأ التسيير عن المخالفات الأخرى

يقتضي تحديد مسؤولية المسير التمييز بين خطأ التسيير وغيره من المخالفات التي قد يرتكبها أثناء ممارسة مهامه، إذ تختلف طبيعة كل منها وآثارها القانونية فليس كل تصرف غير مشروع يُعدّ خطأ تسيير، بل قد يشكل مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة ومن ثم فإن إبراز أوجه التمييز بينها يعد أمراً ضرورياً لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المترتبة على المسير .

¹ - العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 65 .

أولاً: خطأ التسيير مقابل الخطأ المدني العام

بينما يشمل الخطأ المدني العام أي فعل غير مشروع يسبب ضرراً فإن خطأ التسيير مرتبط بالوظيفة الإدارية للمسير ويقاس بمستوى أعلى من العناية والتبصر، أي مستوى المسير المهني المحترف لا بالمستوى العادي للمواطن¹.

ثانياً: خطأ التسيير مقابل الجريمة التجارية

ليست كل أخطاء التسيير جرائم ولكن كل جريمة تتعلق بإدارة الشركة قد تكون أساساً لمسؤولية مدنية مثل إساءة استخدام الأموال أو التزوير، حيث تتطلب الجريمة القصد الجنائي بينما يتطلب الخطأ التسييري مجرد الإهمال أو سوء التقدير.

ثالثاً: خطأ التسيير مقابل مخالفة القانون أو النظام الأساسي

قد يلتزم المسير بالمعايير الفنية والتقنية لكنه يخالف نصاً قانونياً أو نصاً في النظام الأساسي للشركة هنا يكون الخطر قانونياً مباشراً، ويترتب عليه المسؤولية المدنية دون الحاجة لإثبات سوء النية أو عدم الكفاءة².

رابعاً: خطأ التسيير مقابل الخطأ في التقدير

الخطأ في التقدير هو قرار خاطئ اتخذ ضمن حدود السلطة وغالباً لا يؤدي للمسائلة إذا التزم المسير بواجب الحرص، أما خطأ التسيير فيقترب غالباً بالإهمال الجسيم سوء النية أو تجاوز الصلاحيات ويؤدي مباشرة إلى المسؤولية المدنية³.

أن خطأ التسيير يمثل حجر الأساس للمسؤولية المدنية للمسير وهو يتميز بكونه خطأ إداري مهني يترتب عليه ضرر للشركة أو للغير ويُقاس هذا الخطأ بمعيار موضوعي يعتمد على "المسير اليقظ"، وليس على القدرات الذاتية للمسير مما يعكس طبيعة المسؤولية المهنية في عالم الشركات التجارية، كما أظهرت الدراسة ضرورة التمييز بين خطأ التسيير والمخالفات

¹ - محمد جلال وفاء، المسؤولية المدنية والجنائية لمديري شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 55.

² - العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 27.

³ - العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 28.

القانونية الأخرى، بما فيها الجريمة التجارية وخطأ التقدير ومخالفة النظام الأساسي لضمان تحديد نطاق المسؤولية بدقة وعدم تحميل المسير ما لا يلتزم به¹.

كما أن التجربة القضائية والفكر الفقهي الجزائري تؤكد على أن خطأ التسيير ليس محصوراً في الأخطاء الجسيمة، بل يشمل أيضاً الأخطاء البسيطة التي تؤدي إلى إعاقة مصالح الشركة أو تقليص فرص الربح مما يحتم على المسير اكتساب الخبرة والمهارة الكافية لتجنب الوقوع في الأخطاء بما يعكس الالتزام المهني والنزاهة في الإدارة².

المطلب الثالث

معيار المصلحة الاجتماعية كأساس لتقدير خطأ التسيير

تعتبر "المصلحة الاجتماعية للشركة (L'intérêt social)" من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الحديث للشركات التجارية، فهي تعكس الهدف الأساسي الذي ينبغي على المسير السعي لتحقيقه وتضع حدوداً لممارسته للسلطة التسييرية بما يضمن حماية مصالح الشركة والجماعة ذات الصلة بها من مساهمين، ودائنين، وموظفين، والمجتمع المحيط، يركز هذا المطلب على تحديد مفهوم المصلحة الاجتماعية للشركة، وبيان دورها كمعيار قضائي لتحديد خطأ التسيير، وتحليل العلاقة بين هذه المصلحة ومسؤولية المسير مع التركيز على التطبيقات العملية والمخاطر القانونية المرتبطة بالقرارات التسييرية.

الفرع الأول

مفهوم المصلحة الاجتماعية للشركة التجارية

تعدّ المصلحة الاجتماعية للشركة التجارية من المفاهيم الأساسية التي تحكم نشاط الشركة وتوجّه قرارات أجهزتها الإدارية، إذ تمثل الغاية التي تسعى الشركة إلى تحقيقها من خلال ممارستها لنشاطها الاقتصادي، وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية متزايدة باعتباره معياراً لتقييم مشروعية تصرفات المسيرين ومدى توافقها مع أهداف الشركة ومصالحها ولإحاطة بمضمون المصلحة الاجتماعية، يتعين أولاً الوقوف على تعريف الفقه ثم تعريفها، والاعتراف القانوني بعد ذلك تمييزها عن المصلحة الاقتصادية التي ترتبط بتحقيق الأرباح والعوائد المالية.

¹ - العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 66 .

² - محمد جلال وفاء، المرجع السابق، ص 57 .

1. التأصيل الفقهي للمصلحة الاجتماعية

انقسم الفقه القانوني حول طبيعة المصلحة الاجتماعية إلى مدرستين رئيسيتين:¹

■ **المدرسة التعاقدية: (La conception contractualiste)** ترى أن الشركة هي عقد بين الشركاء وهدفها الأساسي تعظيم أرباحهم لذلك تُقاس المصلحة الاجتماعية وفقاً لمصلحة المساهمين المباشرة، النقد الموجه لهذه المدرسة أنها تتجاهل حقوق الأطراف الأخرى وقد تؤدي إلى استنزاف أصول الشركة لتلبية مصالح الشركاء القصيرة الأجل .

■ **المدرسة المؤسسية: (La conception institutionnaliste)** تعتبر الشركة مؤسسة مستقلة تتجاوز إرادة الشركاء الفردية المصلحة الاجتماعية هنا تشمل استمرارية الشركة، حماية العمال، الوفاء بالدين العام للشركة، والحفاظ على السمعة التجارية هذا التوجه هو الأقرب للتطبيقات الحديثة ويعكس إدماج البعد الاجتماعي والبيئي ضمن القرارات التسييرية .

2. الاعتراف القانوني بالمصلحة الاجتماعية

حظي مفهوم المصلحة الاجتماعية باعتراف ضمني في القانون الجزائري من خلال النصوص التي تلزم مسيري الشركات بممارسة صلاحياتهم بما يحقق مصلحة الشركة ويحافظ على ذمتها المالية واستمراريتها فالقانون التجاري الجزائري وإن لم يضع تعريفاً صريحاً للمصلحة الاجتماعية إلا أنه ربط مسؤولية المسير بكل تصرف يتعارض مع مصلحة الشركة أو يسبب لها ضرراً نتيجة مخالفة القانون أو النظام الأساسي أو بسبب أخطاء التسيير .

ويُستفاد من ذلك أن المشرع يعتبر المصلحة الاجتماعية معياراً لتقييم مشروعية أعمال المسير وحدود سلطاته، كما يظهر هذا التوجه من خلال إقرار دعاوى المسؤولية ضد المسيرين عند الإخلال بمصالح الشركة أو استغلال الأموال هال تحقيق مصالح شخصية، وعليه أصبحت المصلحة الاجتماعية تشكل إطاراً قانونياً يوجه إدارة الشركة ويضمن حماية مصالحها باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً، نجد ذلك في المواد 715 مكرر 23 و 715 مكرر 24 من ق ت ج، لذلك أصبح معيار المصلحة الاجتماعية أداة قضائية موضوعية تُستخدم لتحديد مدى قانونية القرارات التسييرية، خاصة في حالات الإفلاس والتسوية القضائية أو

¹ - محمد جلال وفاء، المرجع السابق، ص 60 .

منازعات الشركاء فهي توفر مرجعاً لتقييم قرارات المسير بما يضمن حماية مصالح جميع الأطراف المعنية¹.

3. تعريف المصلحة الاجتماعية

تعد المصلحة الاجتماعية للشركة التجارية مبدأً جوهرياً يعكس الهدف الجماعي للشركة ويتجاوز مصالح الأفراد أو المساهمين على نحو فردي، يمكن تعريفها على أنها المصلحة الكلية للشركة بصفتها شخصاً معنوياً مستقلاً وتشمل مصالح المساهمين، الموظفين، الدائنين، والمجتمع المحيط بالشركة تتمثل هذه المصلحة في استمرار النشاط التجاري وحماية أصول الشركة والحفاظ على فرص العمل والوفاء بالالتزامات القانونية والأخلاقية².

وتُقاس المصلحة الاجتماعية ليس على أساس الربح الفوري أو زيادة قيمة الأسهم، بل بمدى قدرة الشركة على الاستمرار والاستقرار المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك الالتزامات البيئية والاجتماعية وهو ما ينسجم مع النظرية الحديثة للمسؤولية الاجتماعية للشركات³ (CSR).

4. الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للمصلحة

تمثل المصلحة الاجتماعية للشركة في تحقيق استمراريته وضمان ربحيتها على المدى الطويل بما يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية، إذ تفرض على المسير إدارة شؤون الشركة بما يحافظ على مصالحها ككيان مستقل عن المصالح الفردية للشركاء أو المساهمين، ومن ثم يلتزم بالحفاظ على رأس المال وأصول الشركة ومنع تبديدها أو استغلالها على نحو يضر بمركزها المالي، كما يتعين عليه ضمان التوزيع العادل للأرباح بين المساهمين دون محاباة أو تمييز، وتشمل المصلحة الاجتماعية أيضاً الوفاء بالتزامات الشركة تجاه الدائنين بما يكفل حماية حقوقهم ويحد من مخاطر الإفلاس، فضلاً عن مراعاة الجوانب البيئية والاجتماعية بما يضمن توافق نشاط الشركة مع المصلحة العامة ومتطلبات التنمية المستدامة.

¹ - العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 32 .

² - محمد جلال وفاء، المرجع السابق، ص 58 .

³ - العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 31 .

الفرع الثاني

دور المصلحة الاجتماعية كمعيار قانوني لأعمال التسيير

تُعَدّ المصلحة الاجتماعية للشركة معيارًا أساسيًا لتقييم مشروعية أعمال التسيير ومدى توافقها مع الأهداف التي أنشئت الشركة من أجلها، فالمسير ملزم بممارسة صلاحياته بما يخدم مصلحة الشركة ويحافظ على استمراريته وتوازنها المالي بعيدًا عن أي اعتبارات شخصية أو مصالح خاصة، ومن ثم أصبحت المصلحة الاجتماعية أداة قانونية يُستند إليها في تقدير مدى سلامة قرارات التسيير وتحديد مسؤولية المسير عند الإخلال بواجباته.

1. المصلحة الاجتماعية وضبط سلطة المسير

إذ لا يكفي القانون بالتحقق من شرعية القرارات شكليًا وفق النصوص القانونية والنظام الأساسي للشركة، بل يتطلب أن تكون القرارات معقولة اقتصاديًا وملائمة لمصلحة الشركة الجماعية، لذلك يُستعمل معيار المصلحة الاجتماعية كضابط قانوني يحدد حدود السلطة التسييرية للمسير¹.

إذا قرر المسير بيع أصل ثابت للشركة بسعر يقل عن قيمته السوقية دون مبرر اقتصادي فإن هذا القرار يُعد تجاوزًا للمصلحة الاجتماعية ويشكل خطأ تسييري.

2. المعايير العملية لقياس المصلحة الاجتماعية

يُقاس مدى توافق قرارات المسير مع المصلحة الاجتماعية للشركة من خلال مجموعة من المعايير التي تهدف إلى حماية مصالحها وضمان استمراريته، وفي مقدمتها الحفاظ على قيمة الشركة من خلال تجنب القرارات التي من شأنها إضعاف أصولها أو المساس بقدرتها التنافسية في السوق، كما يقتضي هذا التوافق احترام مبادئ الشفافية والعدالة، وذلك بضمان التوزيع العادل للأرباح بين المساهمين وعدم التمييز بينهم، إلى جانب الامتناع عن إخفاء المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر في حقوق الدائنين أو غيرهم من أصحاب المصالح كذلك تمتد المصلحة الاجتماعية لتشمل مراعاة الالتزامات الاجتماعية والبيئية للشركة، بما يضمن ممارسة نشاطها في إطار من المسؤولية تجاه المجتمع والبيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

¹ - دويدار هاني محمد، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثالث

العلاقة بين المصلحة الاجتماعية ومسؤولية المسير

تُشكّل المصلحة الاجتماعية للشركة الإطار المرجعي الذي تُقاس على أساسه مشروعية تصرفات المسير ومدى التزامه بواجباته القانونية، فكل إخلال بهذه المصلحة قد يترتب عليه قيام مسؤولية المسير باعتبار أن إدارة الشركة يجب أن تهدف إلى تحقيق مصالحها واستمراريتها، ومن ثم، تبرز أهمية دراسة العلاقة بين المصلحة الاجتماعية ومسؤولية المسير لتحديد حدود هذه المسؤولية وضوابطها.

1. معيار تحديد الخطأ التسييري

المصلحة الاجتماعية تُستعمل لتحديد عين الخطأ التسييري أي ما إذا كان القرار يُعتبر مخالفاً لمصلحة الشركة أم لا، فحتى لو كان القرار مقبولا من بعض الشركاء أو مبررا من وجهة نظرهم فإن مخالفته للمصلحة الاجتماعية للشركة تُعد خطأ¹.

مثال: استثمار مبالغ كبيرة في مشروع عالي المخاطر دون دراسة جدوى مما يُعرض الشركة لمخاطر مالية جسيمة يُعتبر خطأ تسييرياً.

هنا يُطبق مبدأ الرجل الحريص أو المسير العادي الذي يراعي المصلحة الاجتماعية في ظروف مماثلة.

الفرع الرابع

التطبيقات القضائية للمصلحة الاجتماعية

أثبت القضاء الجزائري والفرنسي مرونة معيار المصلحة الاجتماعية في تحديد مسؤولية المسير، حيث لم يقتصر على الشكليات القانونية للقرارات بل امتد إلى تقييم آثارها الفعلية على الشركة، فالمسير قد يُسأل عن قرارات تبدو صحيحة من الناحية الشكلية لكنها تُضعف المصلحة الاجتماعية وتضر باستمرارية الشرك، لذلك فرّق القضاء بين المخاطرة الاقتصادية المبررة التي تدخل ضمن حسن التسيير، وبين المغامرة الطائشة التي تخرج عن حدود المعقول

¹ - العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 33 .

وتعرض الشركة للخطر، كما يُطبق معيار المصلحة الاجتماعية بصفة خاصة في حالات الإفلاس والتسوية القضائية والصفقات المشبوهة لتحديد مدى مشروعية تصرفات المسير.

وقد كرس القضاء الفرنسي هذا التوجه في قضية Rozenblum، حيث قرر أن تضحية المسير بأرباح شركة تابعة لصالح الشركة الأم لضمان استمرارية المجموعة يُعد تصرفاً مشروعاً ما دام لا يؤدي إلى إفلاس الشركة التابعة، ويُفهم من ذلك أن تحقيق التوازن بين مصالح شركات المجموعة قد يكون مبرراً قانونياً متى احترمت حدود الاستمرارية المالية.

ويُعد معيار المصلحة الاجتماعية حجر الزاوية في تحديد خطأ التسيير، إذ يوفر معياراً موضوعياً وواقعياً لتقييم قرارات المسير بعيداً عن التقديرات الشخصية، ومن خلاله تتحقق حماية مصالح مختلف الأطراف المعنية مثل المساهمين والدائنين والعمال والمجتمع¹.

كما يساهم هذا المعيار في تعزيز الاستمرارية الاقتصادية والاستقرار المالي للشركة إضافة إلى وضع حدود واضحة لسلطة المسير وضمان مساءلته القانونية عند تجاوز هذه الحدود، وبالتالي فإنه يربط بين المسؤولية القانونية للمسير والوظيفة الاجتماعية للشركة مما يجعله من المبادئ الأساسية في قانون الشركات الحديثة.

¹ _ محمد بن جلال وفاء، المرجع السابق، ص، 66.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لقيام مسؤولية المسير

يُركّز هذا المبحث على البنية القانونية لمسؤولية المسير عن أخطاء التسيير في الشركات التجارية، موضحاً كيف ينشأ الالتزام القانوني للمسير نتيجة تقصيره أو إخلاله بواجباته في إدارة الشركة، ويتناول المبحث التكييف القانوني لهذه المسؤولية بين المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلال المسير بالتزاماته التعاقدية، والمسؤولية التقصيرية المرتبطة بالأضرار التي يتسبب بها للمساهمين أو للغير دون وجود عقد مسبق، كما يستعرض أركان هذه المسؤولية والتي تشمل الخطأ الضرر والعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى تحديد نطاق المسؤولية تجاه الشركة والمساهمين والأطراف بما يوضح حدود التزامات المسير ويُبرز أهمية المعيار القانوني والمصلحة الاجتماعية في حماية مصالح جميع الأطراف.

المطلب الأول

الصفة القانونية لمسؤولية المسير (العقدية والتقصيرية)

تعتبر مسؤولية مسير الشركة التجارية من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة إذ تمثل نقطة التقاء بين القانون المدني وقانون الشركات والقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وتكتسب هذه المسؤولية طابعاً مزدوجاً، إذ يمكن أن تقوم على أساس عقدي عندما يكون هناك التزام مباشر ناشئ عن عقد أو تفويض من الشركة أو على أساس تقصيري حين يرتكب المسير خطأً يؤدي إلى الإضرار بالغير دون وجود علاقة عقدية محددة¹.

ويستند التكييف القانوني لهذه المسؤولية على طبيعة العلاقة بين الشركة ومسيرها والتي تجمع بين الأبعاد التعاقدية والتنظيمية، إذ إن المسير ليس مجرد موظف عادي أو ممثل قانوني صوري بل هو شخص يملك صفة خاصة تمكنه من اتخاذ القرارات وإدارة مصالح الشركة وفقاً للقانون والنظام الأساسي، ويخضع بالتالي لالتزامات محددة وواجبات دقيقة تجاه الشركة

¹ - عبد الرحيم ثروت، قانون الشركات التجارية الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص

والشركاء والغير¹، ما يجعل مسؤولية المسير قد تثار على أساس المسؤولية العقدية الفرع الأول والمسؤولية التقصيرية الفرع الثاني.

الفرع الأول

أساس قيام المسؤولية العقدية للمسير

تقوم المسؤولية العقدية للمسير على أساس العلاقة التعاقدية التي تربطه بالشركة، والتي تفرض عليه التزامات محددة تتمثل في حسن التسيير وبذل العناية اللازمة في إدارة شؤونها فكل إخلال بهذه الالتزامات أو مخالفة للنظام الأساسي للشركة يُعدّ أساساً لقيام مسؤوليته العقدية متى ترتب عنه ضرر للشركة أو الغير.

أولاً: تعريف المسؤولية العقدية

تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها فهي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني للالتزام، إذ يكون المدين مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم وفائه بالتزاماته².

وفي حالة مسير الشركة التجارية تُعتبر هذه المسؤولية في مواجهة الشركة والشركاء نتيجة إخلاله بالتزامات تعاقدية ناشئة عن عقد التعيين أو التفويض الممنوح له، ويُعد المسير وكياً عن الشركة والشركاء حيث يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في أداء المهمة المسندة إليه ويحاسب عن أي ضرر يلحق بالشركة أو الشركاء عند إخلاله بهذه العناية أو ارتكابه أخطاء جسيمة أو متعمدة³، وقد نصت المادة 172 من القانون المدني الجزائري على أن⁴: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو يقوم بإدارته أو يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص العادي،

¹ - الجبر محمد حسن، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 66 .

² - نصيرة شيباني، "هوية المسير في ظل الشركة التجارية"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي بالوادي، 2013، ص. 228 .

³ - نصيرة شيباني، المرجع نفسه، ص 229 .

⁴ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 جويلية 2005.

ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم".

وبناءً على ذلك يتحمل المسير مسؤولية مدنية عن أي ضرر يلحق بالشركة أو الشركاء نتيجة إخلاله بواجب التسيير، سواء كان عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو عضواً في هيئة إدارية جماعية.

ثانياً: أركان المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية على وجود علاقة عقدية صحيحة بين المسير والشركة سواء كانت في صورة عقد تعيين أو تفويض أو حتى مستفادة من النظام الأساسي للشركة، فلا يمكن المطالبة بالمسؤولية العقدية في حالة غياب العقد أو إذا كان العقد باطلاً أو إذا لم يكن هناك رابط مباشر بين المسير والشركة مثل تقديم خدمة من باب الإحسان أو المجاملة¹.

1. إخلال المسير بالتزاماته العقدية

ينبغي أن يكون الضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء ناتجاً مباشرة عن إخلال المسير بالتزاماته العقدي، وهذه الالتزامات تُحدد بحسب إرادة الأطراف وتطبيق قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وتشمل ما ورد صراحة في العقد وكذلك ما يتطلبه القانون أو العرف أو العدالة².

وقد نصت المادة 02/107 من القانون المدني على "... ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يشمل أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

2. قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية

لا يمكن أن تُسند المسؤولية العقدية إلا في إطار العلاقة التعاقدية بين المسير والشركة ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد الذي يفيد بأن آثار العقد تقتصر على طرفيه ولا

¹ - لجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص. 34 .

² - عبد الرحيم ثروت، المرجع السابق، ص 65 .

³ - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

تكسب الغير حقاً أو تلزم أحداً بواجب، وإذا تعذرت هذه الشروط يتم اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية¹.

الفرع الثاني

قيام مسؤولية المسير على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية

تقوم مسؤولية المسير في بعض الحالات على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية خاصة عندما يرتكب أخطاء لا ترتبط بعقد التسيير وإنما تمس الغير أو تتجاوز نطاق التزاماته التعاقدية، ويُستند في ذلك إلى مبدأ عدم الإضرار بالغير ووجوب التعويض عن كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً.

ومن ثم، تبرز أهمية دراسة هذا الأساس لتحديد متى تنتقل مسؤولية المسير من الطابع العقدي إلى الطابع التقصيري.

أولاً: المقصود بالمسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية للمسير عند ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل يُعد خطأً أو تقصيراً ويلحق ضرراً بالشركة أو الغير، دون الحاجة لوجود عقد محدد بين الأطراف وهي مسؤولية عامة تهدف إلى حماية مصالح الغير وتطبيق قاعدة "عدم الإضرار بالغير" التي يفرضها القانون². وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن³، "كل فعل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

ثانياً: الخطأ الشخصي كأساس لقيام مسؤولية المسير

يُعدّ الخطأ الشخصي للمسير الأساس التقليدي لقيام مسؤوليته عن أعمال التسيير، إذ تقوم المسؤولية متى ثبت أنه ارتكب فعلاً مخالفاً لواجباته القانونية أو التنظيمية أو تجاوز حدود صلاحياته، غير أن نطاق هذه المسؤولية قد يمتد ليشمل أيضاً أخطاء تابعيه أو الأشخاص الذين يخضعون لإشرافه داخل الشركة، متى كان ذلك ناتجاً عن سوء اختياره أو تقصيره في

¹ - عبد الرحيم ثروت، المرجع السابق، ص 66 .

² - نصيرة شيباني، المرجع السابق، ص 231 .

³ - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الرقابة ومن ثم، تبرز أهمية دراسة الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية مع بيان مدى امتدادها إلى مسؤولية التابعين في إطار تسيير الشرك، تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية:

1. الخطأ

يُعرّف الخطأ بصفة عامة بأنه كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الشخص ويكون مخالفاً لواجب قانوني أو مهني مفروض عليه، ويتمثل هذا السلوك في الإخلال بواجب الحيطة والحذر أو مخالفة القوانين والأنظمة أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية، ولا يُعتد بالخطأ إلا إذا كان من شأنه إحداث ضرر للغير ويختلف معيار تقدير الخطأ باختلاف طبيعة النشاط والظروف المحيطة به، حيث يُقاس أحياناً بسلوك الشخص المعتاد الحريص. وبالتالي فإن الخطأ يُعد أساساً جوهرياً لقيام المسؤولية القانونية بمختلف صورها.

يعد الخطأ هو الفعل أو الامتناع عن فعل يتضمن إخلالاً بالواجب القانوني ويُقاس سلوك المسير بمعيار الرجل الحريص، فإذا تجاوز المسير هذا المستوى وأدى تصرفه إلى ضرر يُعتبر خطأً تقصيرياً سواء كان جسيماً أو بسيطاً بنيةً أو بدونها.

2. الضرر

لا تقوم المسؤولية القانونية بوجه عام دون تحقق عنصر الضرر، إذ يُعدّ هذا الأخير الركيزة الأساسية لقيام الالتزام بالتعويض، ويُشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع أي ثابتاً وليس مجرد احتمال أو ضرر مستقبلي غير مؤكد لأن التعويض لا يُمنح على الأضرار الافتراضية وقد يكون الضرر مادياً يتمثل في خسارة مالية مباشرة أو فوات كسب، كما قد يكون ضرراً معنوياً يمس السمعة أو الاعتبار أو الشعور النفسي للمضرور ويُراعى في تقدير الضرر مدى جسامته وعلاقته السببية بالفعل الضار، بما يسمح بتحديد نطاق التعويض بشكل عادل وبالتالي فإن وجود الضرر وتحققه يعد شرطاً أساسياً لا غنى عنه لقيام المسؤولية وترتيب آثارها القانوني¹.

¹ - طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 114 .

3. العلاقة السببية

يشترط لقيام مسؤولية المسير توافر علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، بحيث يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لذلك الخطأ دون تدخل عوامل أجنبية ويعني ذلك أنه لا يكفي ثبوت الخطأ وحده، بل يجب إثبات أن الضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير قد نشأ عنه بشكل حتمي أو غالب وفق تسلسل منطقي للأحداث فإذا تبين أن الضرر قد تحقق بسبب آخر مستقل عن تصرف المسير كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه فإن رابطة السببية تنقطع وتنعدم معه المسؤولية، ويترك للقضاء سلطة تقدير مدى قيام هذه العلاقة من خلال فحص الوقائع والظروف المحيطة بكل حالة على حدة وبالتالي فإن رابطة السببية تُعد عنصراً حاسماً لضبط نطاق المسؤولية ومنع تحميل المسير تبعات لا علاقة لها بسلوكه الفعلي.

ثالثاً: حالات تطبيق المسؤولية التقصيرية

تُطبق المسؤولية التقصيرية على المسير في عدة حالات يكون فيها الفعل المنسوب إليه غير مرتبط حصرياً بعلاقة تعاقدية، بل ينطوي على إخلال بواجب قانوني عام يترتب عنه ضرر للغير أو للشركة، ويبرز ذلك خاصة عند ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين أو اللوائح التنظيمية المعمول بها، والتي تؤدي بشكل مباشر إلى إلحاق ضرر بالمصالح المحمية قانوناً كما تقوم هذه المسؤولية في حالة الإهمال الجسيم في اتخاذ قرارات التسيير حتى في غياب عقد مباشر يربطه بالمتضرر متى ثبت أن سلوكه انحرف عن معيار الشخص الحريص، وتُطبق كذلك عند سوء إدارة أموال الشركة أو عدم الالتزام بواجب الحيطة والحذر الواجبين في تسيير شؤونها، مما يؤدي إلى نتائج ضارة تستوجب التعويض

الفرع الثالث

التداخل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

لا يعد التكييف القانوني للمسير أمراً مطلقاً، إذ يمكن أن تتقاطع المسؤولية العقدية والتقصيرية في نفس الوقائع ويمكن للقاضي تكييف الفعل حسب ما يُعدّ التكييف القانوني لمسؤولية المسير أمراً مطلقاً، إذ قد تتداخل المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في نفس الوقائع بحسب طبيعة الفعل المرتكب والجهة المتضررة، ويملك القاضي سلطة تكييف هذا الفعل انطلاقاً من مجموعة عناصر أساسية، أبرزها وجود عقد تعيين أو تفويض يحدد التزامات

المسير تجاه الشركة ويؤطر صلاحياته، كما يُراعى في هذا التكييف ما إذا كان المسير قد ارتكب أفعالاً مخالفة للقانون أو سوء تسيير ترتب عنه ضرر للشركة أو للغير إضافة إلى ذلك، يتم النظر إلى طبيعة الضرر وحدود امتداده، خاصة عندما يتداخل بين الشركة والشركاء والدائنين أو الغير، بما يساعد على تحديد الأساس القانوني الأنسب للمسؤولية¹.

وفي هذه الحالة قد يقرر القاضي تحميل المسير المسؤولية العقدية كأساس رئيسي والمسؤولية التقصيرية كأساس مكمل أو العكس حسب طبيعة المطالبة وطبيعة الضرر.

إن التكييف القانوني لمسؤولية المسير عن أخطاء التسيير يمثل أحد أبرز الإشكالات القانونية التي تواجه الفقه والقضاء فالمسؤولية العقدية تستند إلى علاقة تعاقدية واضحة بين المسير والشركة وتقتصر التعويضات على الضرر المتوقع، بينما تهدف المسؤولية التقصيرية إلى حماية مصالح الغير وتعويض الأضرار الناتجة عن خطأ أو تقصير حتى في غياب عقد محدد².

ويعد فهم التفاعل بين هذين النوعين من المسؤولية أمراً جوهرياً لضمان التوازن بين حماية مصالح الشركة وضمان حقوق الشركاء والمساهمين وتحقيق الالتزام القانوني للمسير بما يحقق مصلحة الشركة والاقتصاد العام.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الناجمة عن خطأ التسيير

إن مسؤولية المسير عن خطأ التسيير مسؤولية مدنية تأسست على أفعال أو إغفال المسير في أداء مهامه التسييرية تؤدي إلى إلحاق ضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، ولا يقتصر إثبات هذه المسؤولية على مجرد وقوع الخطأ بل يشترط لتقوم توافر ثلاثة أركان أساسية مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع تكييفها بما يتوافق مع خصوصية الشركات التجارية وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية³.

1 - عبد الرحيم ثروت، المرجع السابق، ص 67 .

2 - بن ميسية عيسى، "التكييف القانوني لمسؤولية المسير"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017، ص 05 .

3 - الجبر محمد حسن، المرجع السابق، ص 67 .

وتستند هذه المسؤولية إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن "لا تترتب مسؤولية على المسيرين إلا بعد إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وفي حالة تخلف أحد هذه الأركان لا يقوم أي وجه للمسؤولية".

كما تنص المواد 55 مكرر و58 من القانون التجاري على¹:

"يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير"

بناءً على ذلك يمكن تقسيم دراسة أركان المسؤولية عن خطأ التسيير إلى ثلاثة فروع رئيسية: الخطأ الموجب للمسؤولية الضرر الناتج عن الخطأ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.²

الفرع الأول

الخطأ الموجب للمسؤولية

يُعدّ الخطأ الموجب للمسؤولية الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية القانونية بوجه عام، إذ لا يكفي تحقق الضرر وحده ما لم يكن ناشئاً عن سلوك غير مشروع يصدر عن المسير، ويُقصد به كل إخلال بواجب قانوني أو مهني مفروض عليه أثناء ممارسة مهامه سواء تمثل في فعل إيجابي أو امتناع عن أداء واجب، ومنه فإن تحديد مفهوم هذا الخطأ وضوابطه يكتسي أهمية خاصة لتمييزه عن الأخطاء البسيطة أو القرارات التسييرية العادية التي لا ترتب مسؤولية.

أولاً: مفهوم الخطأ التسييري

يُقصد بالخطأ التسييري ذلك التصرف أو الامتناع الذي يصدر عن مسير الشركة أثناء قيامه بمهامه الإدارية أو المالية، ويكون مخالفاً للقانون أو النظام الأساسي أو لقواعد التسيير السليم. ويتجلى هذا الخطأ في سوء تقدير غير مبرر، أو إهمال في اتخاذ القرارات، أو تجاوز

¹ _ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد، 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

² - عبد الرحيم ثروت، المرجع السابق، ص 68 .

حدود الصلاحيات المخولة له، بما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة أو الغير. ولا يُشترط لقيام خطأ التسيير توافر سوء النية، بل يكفي انحراف سلوك المسير عن معيار الإدارة الحريصة والمتبصرة، ومن ثم يُعد هذا المفهوم معياراً لتقييم مشروعية قرارات المسير وتحديد مدى مسؤوليته عن النتائج المترتبة عنها.

ويعرفه فقهاء القانون بأنه "مخالفة الالتزام القانوني أو النظامي ولا يُعتبر التصرف خطأ إلا بعد إثبات المخالفة"¹

ويعتبر الخطأ شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية إذ لم يرق المشرع الجزائري دعوى تكملة الديون إلا في حالة وجود خطأ في التسيير ارتكبه المسير أدى إلى تعثر الشركة أو إفلاسها بما يضر بمصلحة الشركة والدائنين فيها.²

ثانياً: صور خطأ التسيير

يتخذ خطأ التسيير صوراً متعددة تختلف باختلاف طبيعة تصرفات المسير ومجال نشاط الشركة، مما يجعل تحديده مرتبطاً بالظروف الواقعية لكل حالة، فهو لا يقتصر على شكل واحد بل قد يظهر في أفعال إيجابية أو في امتناع عن اتخاذ قرارات كان يتعين عليه اتخاذها. يتجلى خطأ التسيير في عدة صور، منها:

1. **المخالفة القانونية:** أي مخالفة لنصوص قانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة، حيث يعتبر الخطأ ثابتاً قانونياً ولا يحتاج لإثبات الانحراف عن القواعد، مثل:

مخالفة أحكام المادة 124 مكرر من القانون المدني المعدل³، المتعلقة بالاستعمال التعسفي للحق، أو القصد في الإضرار بالغير .

2. **الانحراف عن معيار "المسير الحريص":** وهو معيار موضوعي يترك للقاضي التقدير بناءً على خبرة المحاسبة أو الإدارة، ويقاس ما إذا كان القرار التسييري يتوافق مع أصول

¹ - خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص. 241-242.

² - أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 1980، ص67.

³ - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

المهنة والمصلحة الاجتماعية ويشمل خطأ التسيير في عدة صور أبرزها سوء اتخاذ القرارات الاستثمارية، حيث يقدم المسير على اختيارات غير مدروسة أو عالية المخاطر دون تقييم كافٍ لنتائجها على وضع الشركة المالي. كما يظهر هذا الخطأ في الإهمال الجسيم في متابعة الإيرادات والمصاريف، بما يؤدي إلى اختلالات مالية أو فقدان القدرة على ضبط التوازنات المحاسبية للشركة، ويُضاف إلى ذلك التعاضي عن المخاطر البالغة التي تهدد استمرارية النشاط، أو اتخاذ قرارات يُقدّم فيها تحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة الشركة، وهو ما يشكل انحرافاً واضحاً عن واجب الإدارة السليمة ويترتب عليه قيام مسؤولية المسير.

3. الانحراف الأخلاقي: يُعدّ من صور خطأ التسيير كذلك التلاعب في القوائم المالية أو تفضيل طرف على آخر بما يخلّ بمبدأ المساواة بين المساهمين ويؤثر على شفافية الوضع المالي للشركة، إضافة إلى السلوكيات التي من شأنها الإضرار بسمعة الشركة أو المساس بمصالح المساهمين واستقرارها في السوق، ومع ذلك لا يُعتبر كل خطأ في التقدير موجّباً للمسؤولية، إذ يشترط أن يكون هذا الخطأ مقروناً بإخلال واضح بمعايير الرعاية المهنية الواجبة في التسيير، وأن يشكل انحرافاً عن المصلحة الاجتماعية للشركة وتجاوزاً لحدود الإدارة الحذرة والمتبصرة.¹

ثالثاً: الإطار القانوني للخطأ

ينص القانون التجاري الجزائري صراحة على أن "الأخطاء الناتجة عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية للشركة، أو عن مخالفة القانون الأساسي، أو الأخطاء المرتكبة أثناء قيام التسيير" تُعدّ أساساً للمسؤولية.

كما ينص فقهاء القانون على أن قياس التعسف في استعمال الحق يجب أن يتم بمعيّار الرجل العادي، فلا يجوز تحميل المسير مسؤولية إذا كانت أفعاله لا تتسبب في ضرر كبير بالنسبة للغير أو الشركة.

¹ - نصيرة شيباني، المرجع السابق، ص 234.

الفرع الثاني

الضرر في المسؤولية عن خطأ التسيير

يُعدّ الضرر عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية عن خطأ التسيير، إذ لا يكفي ثبوت الخطأ وحده ما لم يترتب عنه أثر سلبي يمس الشركة أو الغير، ويأخذ الضرر صوراً متعددة بحسب طبيعة المصالح المتأثرة به سواء كانت مالية أو معنوية، وعلى ذلك تبرز أهمية تحديد مفهوم الضرر في إطار خطأ التسيير لضبط نطاق المسؤولية وتقدير التعويض.

أولاً: تعريف الضرر

الضرر هو الركن الثاني لمسؤولية المسير ولا تقوم المسؤولية في غياب وقوع ضرر مادي أو معنوي ملموس وفق المادة 124 من القانون المدني الجزائري¹ "يجب أن يكون الضرر مباشراً وملموساً ومثبتاً بالقرائن والمستندات والخبرات المالية. "

ويعرّف الفقه الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق أو مصلحة مشروعة له، سواء كانت مالية أو معنوية" .

ثانياً: أنواع الضرر

يمكن تصنيف الضرر الناتج عن خطأ التسيير إلى ضرر مادي وضرر معنوي، حيث يتمثل الضرر المادي في كل خسارة مالية تلحق بالشركة، مثل تراجع رأس المال أو فقدان جزء منه، أو تكبد خسائر في الإيرادات مقابل ارتفاع غير مبرر في المصاريف، وقد يصل الأمر إلى تعريض الشركة لخطر الإفلاس أو إدخالها في إجراءات التسوية القضائية، أما الضرر المعنوي فيشمل ما يمس السمعة الاعتبارية للشركة أو المساهمين، أو ما يترتب عنه من انهيار معنوي للعاملين أو المتعاملين معها إضافة إلى التضيق على حقوق المساهمين أو الإضرار بمراكزهم القانونية ويشتترط في الضرر حتى يعتد به قانوناً أن يكون مباشراً ومحققاً وقابلاً للإثبات بما يسمح بربطه بشكل واضح بخطأ التسيير وتقدير التعويض عنه².

¹ - عبد الرحيم ثروت، المرجع السابق، ص 69 .

² - براهيم محمد، "علاقة السببية في مسؤولية المسير"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، الجزائر، 2018، ص

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يمكن تصنيف الضرر الناتج عن خطأ التسيير إلى ضرر مادي وضرر معنوي، حيث يتمثل الضرر المادي في كل خسارة مالية تلحق بالشركة، مثل تراجع رأس المال أو فقدان جزء منه أو تكبد خسائر في الإيرادات مقابل ارتفاع غير مبرر في المصاريف وقد يصل الأمر إلى تعريض الشركة لخطر الإفلاس أو إدخالها في إجراءات التسوية القضائية، أما الضرر المعنوي فيشمل ما يمس السمعة الاعتبارية للشركة أو المساهمين، أو ما يترتب عنه من انهيار معنوي للعاملين أو المتعاملين معها، إضافة إلى التضيق على حقوق المساهمين أو الإضرار بمراكزهم القانونية ويُشترط في الضرر حتى يعتد به قانوناً أن يكون مباشراً ومحققاً وقابلاً للإثبات بما يسمح بربطه بشكل واضح بخطأ التسيير وتقدير التعويض عنه.

أولاً: مفهوم العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة وتعني وجوب وجود ارتباط مباشر بين خطأ المسير والضرر الواقع، فلا يكفي لإثبات المسؤولية وقوع الخطأ ووجود الضرر فقط بل يجب إثبات أن الضرر ناتج عن الخطأ وليس عن سبب خارجي¹.

ثانياً: معيار السبب الفعال

يبحث القاضي عن ما إذا كان خطأ المسير هو "السبب المنتج" للضرر أم مجرد سبب عارض مع مراعاة الظروف الاقتصادية أو أسباب خارجية، وتتم دراسة العلاقة السببية وفق عدة أساليب، يتم إثبات الضرر في إطار خطأ التسيير من خلال مجموعة من الآليات التي تساعد على تحديد مسؤوليته بدقة، حيث يتم أولاً تحليل القرارات المتخذة ومقارنتها بمعايير المسير العادي أو الرجل الحريص للتأكد من مدى سلامة التصرف، كما يتم تقييم الأثر المالي الناتج عن هذه القرارات قبل وبعد اتخاذها بالاستعانة بالخبرة المحاسبية لتحديد حجم الخسائر بدقة، إضافة إلى ذلك يُعمل على استبعاد الأسباب الخارجية التي قد تكون وراء وقوع الضرر،

¹ - الجبر محمد حسن، المرجع السابق، ص 68 .

مثل الظروف الاقتصادية أو تدخل الغير، وذلك لضمان ربط الضرر بشكل مباشر وسليم بخطأ التسيير¹.

وبذلك إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للخطأ تقوم المسؤولية المدنية للمسير، أما إذا كان الضرر ناشئاً عن ظروف أخرى تنتقي علاقة سببية.

يتضح من خلال دراسة أركان المسؤولية عن خطأ التسيير أن قيام المسؤولية يتطلب توافر الخطأ، تحقق الضرر، ووجود علاقة سببية مباشرة بينهما وقد ركز المشرع الجزائري على هذه الأركان لتحديد نطاق المسؤولية المدنية للمسير، بحيث لا تكون المسؤولية مطلقة وإنما محدودة بمبادئ العدالة والمصلحة الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الموضوعية للحرص والكفاءة المهنية والمعايير القانونية الواردة في القانون التجاري والمدني².

وبذلك، يُعد الركن الموضوعي للخطأ والضرر والعلاقة السببية أساساً لإسناد المسؤولية سواء تجاه الشركة، المساهمين، أو الغير، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التجارية للتسيير والأضرار التي قد تلحق بالمصلحة الاجتماعية للشركة³.

المطلب الثالث

نطاق مسؤولية المسير تجاه الشركة والمساهمين والغير

تعتبر مسؤولية المسير في الشركات التجارية من أهم المبادئ القانونية التي تنظم العلاقة بين الإدارة العليا للشركة وجميع الأطراف المتعاملة معها، سواء كانوا شركاء أو مساهمين أو الغير كالدائنين والموردين، ويستند نطاق هذه المسؤولية على التزامات قانونية وأخلاقية دقيقة تهدف إلى حماية أموال الشركة ومصالح المساهمين وضمان الثقة في المعاملات التجارية وتختلف هذه المسؤولية باختلاف طبيعة العلاقة بين المسير والجهة المتضررة كما هو مبين في الفروع التالية⁴.

¹ - معلول فؤاد، "دعوى الشركاء ضد المسيرين: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، 2014، ص 12 .

² - طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 116 .

³ - نصيرة شيباني، المرجع السابق، ص 235 .

⁴ - عبد الرحيم ثروت، المرجع السابق، ص 70 .

الفرع الأول

مسؤولية المسير تجاه الشركة

يعد المسير الممثل القانوني للشركة وبالتالي يتحمل مسؤولية مباشرة تجاه الشركة نفسها عن أي خطأ يرتكبه أثناء تسييرها أو أي إهمال أو تجاوز في استخدام الموارد أو رأس المال، ويقع على الشركة عبء إثبات عدد من العناصر إذا ما أرادت إقامة دعوى التعويض ضد المسير وهي: إثبات العلاقة القانونية التعاقدية بينها وبين المسير، وخطأ التسيير، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر¹.

تنص الأدبيات القانونية على أن هذه المسؤولية قد تُتخذ بمقتضى القانون التجاري أو النظام الأساسي للشركة، حيث يمكن أن يُلزم المسير بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تجاوز الصلاحيات أو الإهمال الجسيم في التسيير، ومن أبرز الحالات التي يمكن فيها مطالبة المسير بالتعويض: وقوع الإفلاس أو التسوية القضائية الناتجين عن خطأ جسيم في التسيير، تضييع أصول الشركة أو الإفراج عن مبالغ غير مبررة، والخسائر المادية التي تُضعف قيمة الشركة أو تُعرض استمراريتها للخطر.

ويؤكد كمال العياري أن نطاق مسؤولية المسير تجاه الشركة يشمل مراقبة الأداء المالي والإداري، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع حدوث أي أضرار مادية أو معنوية، وهو ما يعكس العلاقة الجوهرية بين الإدارة السليمة وحماية أصول الشركة².

الفرع الثاني

مسؤولية المسير تجاه المساهمين والشركاء

تمتد مسؤولية المسير لتشمل المساهمين أو الشركاء حيث يمكن لهم مقاضاته إذا كانت أفعاله تؤثر سلباً على مصالحهم سواء كانت حقوقهم في الأرباح أو التحكم في الشركة ويبنى هذا النوع من المسؤولية على مجموعة من الالتزامات³:

¹ - عباس حلمي، "معييار الخطأ في إدارة شركات المساهمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 18.

² - الجبر محمد حسن، المرجع السابق، ص 69.

³ - نصيرة شيباني، المرجع السابق، ص 236.

- الالتزامات القانونية التي تُحمّل المسير حسن التصرف .
 - الالتزامات النظامية المنصوص عليها في النظام الأساسي أو عقد الشركة .
 - الالتزامات الأخلاقية المتعلقة بالعدالة والشفافية في توزيع الأرباح أو التصرف في أصول الشركة .
- وتشير الدراسات القانونية إلى أن المساهمين وخصوصاً في شركات المساهمة قد يطالبون المسير بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة عن انخفاض قيمة الأسهم، الإضرار بالفرص الاستثمارية، أو الإفصاح غير الكامل عن المعلومات المالية الجوهرية، ومن ثم فإن المسير ملزم بالتصرف وفق معايير الشفافية وحسن النية لضمان حماية حقوق المساهمين وعدم الإضرار بهم¹.

الفرع الثالث

مسؤولية المسير تجاه الغير (الدائنين وغيرهم)

تمتد مسؤولية المسير أيضاً إلى الغير خصوصاً الدائنين، عندما يؤدي سوء التسيير إلى الإفلاس أو العجز عن الوفاء بالالتزامات وتشمل الأمثلة على ذلك: الإفراط في التمويل، الإفلاس الناتج عن التقصير، أو الإفصاح المضلل عن الوضع المالي للشركة، وتعتمد هذه المسؤولية غالباً على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الضرر المباشر الذي يلحق بالدائنين أو غيرهم من الأطراف المتعاملة مع الشركة.

وقد نصت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على أن: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن اتجاه الغير عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية ... أو عن خرق القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير"².

وبالتالي يتحمل المسير مسؤولية قانونية تجاه الغير في حال قيامه بمخالفات قانونية أو أخطاء في التسيير، سواء أكانت هذه الأخطاء فردية أو مشتركة مع غيره من أعضاء الإدارة.

¹ –CONAC Pierre-Henri, The Liability of Directors and Officers in France, European Company Law, 2020 , P 62 .

² _ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الفرع الرابع

المسؤولية المدنية لمسير الشركة في حالة العجز أو الإفلاس

يقرر القانون الجزائري في المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري إمكانية تحميل المسيرين مسؤولية ديون الشركة إذا ثبت ارتكابهم أحد الأخطاء المنصوص عليها في المادة 224 من القانون ذاته، ويكون ذلك عند مساهمة هذا الخطأ في العجز المالي أو دخول الشركة مرحلة الإفلاس أو التسوية القضائية¹.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري خفف من مسؤولية المسيرين المبنية على الخطأ الواجب الإثبات عند تسجيل عجز حاد في ميزانية الشركة، ما يعكس قاعدة المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ وليس على الخطر الاقتصادي أما في مصر فقد استغنى المشرع عن المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض في حالات الاضطرابات المالية قبل الوصول إلى الإفلاس، مما يوضح أهمية إثبات الخطأ كشرط أساسي للمسؤولية².

كما تنص المادة 578/2 من الأمر رقم 59-75 على: "إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كل الشركاء أو بعض الشركاء المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه³".

ويبين هذا النص كيفية تحديد مسؤولية المسيرين في حالات الإفلاس، سواء كانت فردية أو تضامنية، ويضع إطاراً قانونياً لحماية حقوق الدائنين والمساهمين على حد سواء.

¹ - الجبر محمد حسن، المرجع السابق، ص 70 .

² - عبد الرحيم ثروت، المرجع السابق، ص 79 .

³ - الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الفرع الخامس

المسؤولية الفردية والتضامنية لمسيري الشركات

1. المسؤولية الفردية

تقوم المسؤولية الفردية للمسير عندما يكون الخطأ قد ارتكب أثناء أداء المهام داخل الشركة أو عند القيام بالمهام الموكلة له، ويستند تقدير المسؤولية على مقارنة تصرف المسير بتصرف "الرجل الحريص" في الموقف نفسه، بما يعكس معياراً مهنيّاً لحسن الإدارة، ويشمل ذلك الأخطاء الإدارية، تجاوز الصلاحيات الممنوحة وفق عقد الشركة أو القانون، وإلحاق الضرر بالشركة أو الشركاء.¹

2. المسؤولية التضامنية

تقوم المسؤولية التضامنية عند تعدد المسيرين في الإدارة، حيث إذا ارتكب أحدهم خطأ ولم يراقب الآخرون عمله أو أهملوا أداء واجباتهم، فإن الضرر الناتج يُلزم جميع المسيرين التضامن في التعويض ويتم تطبيق هذا المبدأ عند وقوع الخطأ نفسه أو عند مشاركة المسيرين في حدوث الضرر، مع مراعاة النسبة الفردية للمسؤولية لكل منهم وفقاً لما يقرره القضاء الإداري.²

ويستفاد من الممارسة القضائية أن التضامن لا يُفترض إلا بناءً على نص قانوني أو سند التزام ويجب إثبات الضرر المباشر الذي لحق الغير نتيجة الخطأ المشترك، خصوصاً عند ظهور التسوية القضائية أو التصفية القضائية، إذ تقع مسؤولية مسيري الشركة بالكامل إذا كان العجز المالي نتيجة سوء إدارة مثبتة.³

¹ -LEGROS Jean-Pierre, La responsabilité des dirigeants de sociétés, Paris, LGDJ, Systèmes, 2019 , P 223 .

² - نصيرة شيباني، المرجع السابق ، ص 239 .

³ - الجبر محمد حسن، المرجع السابق، ص 71 .

الفصل الثاني

آليات تفعيل المسؤولية عن أخطاء التسيير وتطويرها

إذا كان تأصيل الخطأ التسييري وتحديد أساسه القانوني يمثل الركيزة النظرية لمسؤولية المسير في الشركات ، فإن هذه المسؤولية تظل مجرد نصوص جامدة مالم تحضى بآليات إجرائية كفيلة بتفعيلها على أرض الواقع لحماية الذمة المالية للشخص المعنوي وحقوق الشركاء لأن تقرير المسؤولية لا يحقق أثره إلا إذا وُجدت وسائل قضائية وإجرائية تمكّن الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الدائنين من المطالبة بجبر الضرر، ومن ثم فإن دعوى المسؤولية تمثل الأداة الأساسية لمراقبة سلوك المسير وضمان عدم انحراف سلطاته عن مصلحة الشركة أو مخالفة القانون والنظام الأساسي.

كما أن تطور بيئة الشركات التجارية خاصة في ظل التحول الرقمي أدى إلى ظهور صور جديدة من أخطاء التسيير مرتبطة بالأنظمة المعلوماتية والتوقيع الإلكتروني وحماية البيانات واتخاذ القرار الإلكتروني، لذلك يتناول هذا الفصل آليات المتابعة القضائية لدعوى المسؤولية من جهة، ثم يبين من جهة أخرى كيف أثرت الرقمنة في توسيع نطاق مسؤولية المسير وإثارة تحديات جديدة في الإثبات وحالات الإعفاء.

المبحث الأول

الآليات الإجرائية لتفعيل دعاوى المسؤولية عن أخطاء التسيير

تعد دعاوى المسؤولية عن أخطاء التسيير آلية قضائية أساسية لضبط سلطة المسير ومنع انحرافها عن مصلحة الشركة أو تحويلها إلى وسيلة للتعسف والإهمال، إذ تمكّن من مساءلته عند مخالفة القانون أو النظام الأساسي أو الإضرار بحقوق الشركة والشركاء والمساهمين والدائنين والغير وتقوم هذه الدعاوى على تحديد الجهة المخولة برفعها وبيان إجراءاتها القضائية وآثار الحكم الصادر فيها، بما يجعلها وسيلة تعويضية ووقائية وردعية لحماية استقرار الشركة والثقة في المعاملات التجارية.

المطلب الأول

تفعيل المسؤولية عبر الدعاوى الإجتماعية

يقتضي تفعيل دعاوى المسؤولية عن أخطاء التسيير تحديد الأشخاص أو الجهات التي تملك صفة رفعها بحسب طبيعة الضرر اللاحق بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، لذلك يختلف مركز كل من الشركة والمساهمين والدائنين في تحريك الدعاوى تبعا لما إذا كان الضرر اجتماعيا أو فرديا مباشرا.

الفرع الأول

الدعاوى المرفوعة باسم الشركة

الأصل في دعاوى المسؤولية الناشئة عن خطأ التسيير أن تباشرها الشركة ذاتها لأنها الشخص القانوني الذي يصيبه الضرر مباشرة عندما يؤدي خطأ المسير إلى إضعاف ذمتها المالية أو تفويت فرصة ربح عليها أو تحميلها التزامات لا تدخل في مصلحتها، وقد قرر المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للشركة بنص المادة 417 من القانون المدني التي جاء فيها: «تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على

الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية¹. وبمقتضى هذه الشخصية تصبح الشركة صاحبة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ولذلك تكون هي صاحبة المصلحة الأصلية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الاجتماعي الذي يلحق بها²، ويؤكد الفقه أن المسير لا يتصرف لحسابه الشخصي وإنما باسم الشركة ولحسابها مما يجعل إخلاله بواجبات الإدارة موجبا لمسؤوليته تجاه الشخص المعنوي ذاته³.

وتتجلى دعوى الشركة في مطالبتها المسير بالتعويض عن الضرر الذي أصاب ذمتها الاجتماعية كإبرام صفقات خاسرة دون مبرر اقتصادي أو استعمال أموالها في غير غرضها أو مخالفة القواعد المتعلقة بمسك الحسابات، أو إخفاء معلومات جوهرية عن الشركاء أو المساهمين وقد نصت المادة 432 من القانون المدني على أنه: «على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي نشأت لأجلها وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجر وفي هذه الحالة يجب ألا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد»⁴. ويستفاد من هذا النص أن معيار العناية المطلوبة من المسير لا ينفصل عن فكرة المحافظة على مصلحة الشركة وأن مخالفة هذا الالتزام تشكل أساسا للمساءلة المدنية⁵، كما أن طبيعة الشركة كشخص معنوي تفرض أن يعود التعويض المحكوم به إلى ذمتها لا إلى ذمة الشريك الذي حرك الدعوى⁶.

¹ _ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - محمد محبوبي، أساسيات في قانون الشركات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2005، ص 235.

³ - نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 10.

⁴ _ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁵ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 138.

⁶ - أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2002، ص 333.

غير أن مباشرة الشركة للدعوى قد تثير إشكالا عمليا عندما يكون المسير المطلوب متابعته هو نفسه الممثل القانوني للشركة، إذ لا يعقل أن يرفع المسير الدعوى باسم الشركة ضد نفسه لذلك تلجأ الجمعية العامة أو الجهة المختصة داخل الشركة إلى تعيين ممثل خاص أو مسير جديد لمباشرة الدعوى باسم الشركة¹، وتظهر أهمية هذا الحل في الشركات التي يهيمن فيها المسير على أجهزة القرار لأن ترك تحريك الدعوى لإرادته يؤدي إلى تعطيل الحماية القضائية للشركة²، كما يمكن للقضاء عند قيام النزاع أو تعذر اجتماع الشركاء أن يتدخل بتعيين وكيل خاص تكون مهمته تمثيل الشركة ومباشرة الإجراءات التي تحفظ حقوقها.³

الفرع الثاني

الدعوى المرفوعة من قبل الشركاء والمساهمون

لا تنحصر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية في الشركة وحدها لأن تقاعس أجهزتها عن رفع الدعوى قد يؤدي إلى إفلات المسير من الجزاء المدني خاصة إذا كان يملك أغلبية مؤثرة أو كان يحظى بحماية داخل الجمعية العامة، لذلك أجاز المشرع للشركاء أو المساهمين في حدود معينة تحريك الدعوى الاجتماعية باسم الشركة ولحسابها، وقد نصت المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري على أنه: «فضلا عن دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصا يجوز للمساهمين إما منفردين أو مجتمعين، أن يقيموا دعوى الشركة ضد القائمين بالإدارة، ويكون للمدعين الحق في متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة التي يعود إليها عند الاقتضاء، التعويض المحكوم به»،⁴ ويفيد هذا النص أن المساهم لا يطالب في هذه الحالة بتعويض شخصي بل يباشر دعوى اجتماعية يكون محلها إصلاح الضرر الذي

1_ كمال العياري، المسير في الشركة التجارية: التسمية، المهام والصلاحيات، المسؤولية المدنية والجزائية، المسؤولية الجبائية، الجزء الثاني، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 327.

2_ PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 2003, p. 621..

3_ YVES Guyon, Droit des affaires, tome 1, Economica, Paris, 1992, p. 547.

4_ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

لحق بالشركة¹، ومن ثم فإن التعويض المحكوم به لا يدخل في ذمة المساهم رافع الدعوى بل يعود إلى الشركة باعتبارها المضرور الأصلي.²

ويجب التمييز هنا بين الدعوى الاجتماعية التي يرفعها الشريك أو المساهم لحساب الشركة والدعوى الفردية التي يرفعها لحسابه الشخصي، فالدعوى الفردية لا تقبل إلا إذا أثبت المدعي ضرراً شخصياً مباشراً ومستقلاً عن الضرر الذي أصاب الشركة كأن يحرم من حقه في الإعلام أو التصويت أو تقدم إليه بيانات مضللة حملته على التصرف في أسهمه أو يصدر عن المسير فعل يمس مركزه الشخصي لا مجرد قيمة حصته في الشركة.³ أما إذا كان الضرر مجرد انعكاس للضرر الذي أصاب الذمة الاجتماعية فإن الطريق الصحيح هو الدعوى الاجتماعية لا الدعوى الفردية⁴، ويترتب على هذا التمييز اختلاف محل التعويض فالتعويض في الدعوى الفردية يعود إلى الشريك أو المساهم، أما في الدعوى الاجتماعية فيعود إلى الشركة.⁵

وتستند الدعوى الفردية إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وعلى رأسها المادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».⁶ وبناء على ذلك لا يكفي أن يثبت المساهم وجود خطأ في التسيير بل يجب أن يثبت أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً مباشراً وشخصياً.⁷ كما يجب

1_عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 412.

2_مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 301.

3_فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 286.

4_علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 436.

5_DOMINIQUE Vidal, Droit des sociétés, LGDJ, Paris, 2006, p. 301

6_الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

7_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 974.

أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فلا تقوم مسؤولية المسير إذا كان الضرر راجعا إلى تقلبات السوق أو مخاطر النشاط التجاري العادية.¹

الفرع الثالث

الدائنون والغير في مواجهة أخطاء التسيير

للدائنين والغير مصلحة ظاهرة في مسائلة المسير متى أدى خطؤه إلى الإضرار بحقوقهم غير أن مركزهم يختلف بحسب طبيعة الضرر، فإذا كان الضرر قد أصاب الشركة أولا وانعكس على الدائنين بسبب ضعف الذمة المالية فإن الدعوى تكون في الأصل اجتماعية لأن الضرر المباشر لحق بالشركة²، أما إذا ارتكب المسير خطأ منفصلا ألحق ضررا مباشرا بدائن معين أو بمتعامل خارجي كأن يقدم له بيانات مالية كاذبة أو يبرم معه عقدا مع علمه باستحالة التنفيذ جاز لهذا الغير أن يرفع دعوى فردية مباشرة على المسير استنادا إلى المسؤولية التقصيرية³، ويجد هذا التوجه أساسه في المادة 124 من القانون المدني التي تجعل كل فعل خاطئ سبب ضرر للغير موجبا للتعويض.⁴

وتظهر أهمية الدائنين بصورة خاصة عند توقف الشركة عن الدفع أو خضوعها للتسوية القضائية أو الإفلاس، لأن أخطاء التسيير قد تكون سببا في تقادم عجز الأصول أو إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة وقد نصت المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري في مجال شركات المساهمة على إمكانية تحميل القائمين بالإدارة ديون الشركة إذا ثبت أن أخطاءهم ساهمت في نقص أصولها⁵، وتكمن خصوصية هذه الدعوى في أنها لا تهدف فقط إلى تعويض

1_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 842.

2_ GEORGES Ripert et RENE Roblot, Traité de droit commercial, tome 1, LGDJ, Paris, 2001, p. 1197

3-PAUL Le Cannu et BRUNO Dondero, Droit des sociétés, Montchrestien, Paris, 2012, p. 482.

4_ الأمر رقم 75-58 لسنة 1975، المصدر السابق.

5_ الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ضرر فردي بل إلى سد العجز المالي الذي نشأ أو تفاقم بسبب خطأ التسيير¹ وعند صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية يتولى الوكيل المتصرف القضائي أو وكيل النقليسة تمثيل جماعة الدائنين ومباشرة الدعاوى التي تحفظ حقوقهم.²

ولا ينبغي الخلط بين رجوع الدائن على الشركة بوصفها مدينة ورجوعه على المسير بوصفه مسؤولاً عن خطأ شخصي، ففي الحالة الأولى يكون أساس الرجوع هو العلاقة العقدية أو التجارية القائمة مع الشركة أما في الحالة الثانية فيجب إثبات خطأ المسير وضرر الدائن والعلاقة السببية بينهما³، كما يمكن للغير أن يرجع على الشركة أولاً على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا وقع الخطأ من المسير أثناء أداء وظيفته أو بسببها ثم ترجع الشركة على المسير عند توافر شروط الرجوع⁴، وقد نصت المادة 136 من القانون المدني على أن: «يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها».⁵

المطلب الثاني

المكنات الإجرائية لخصومة المسؤولية المدنية للمسير في الشركات التجارية

تخضع دعوى المسؤولية عن أخطاء التسيير لجملة من الإجراءات القضائية التي تضمن قبولها والفصل فيها وفق ضوابط قانونية واضحة، وتشمل هذه الإجراءات تحديد شروط الدعوى وإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية ومراعاة قواعد الاختصاص والتقدم وسير الخصومة.

1_ سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 403.

2_ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 512.

3_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 974.

4_ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 265.

5_ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية والشخصية لقبول الدعوى

تخضع دعوى المسؤولية عن أخطاء التسيير من حيث القبول للشروط العامة للدعوى القضائية وهي الصفة والمصلحة والأهلية إضافة إلى الشروط الخاصة التي يفرضها قانون الشركات بحسب نوع الشركة وطبيعة الدعوى، فالشركة تملك الصفة في الدعوى الاجتماعية لأنها صاحبة الحق المعتبرى عليه،¹ والمساهم أو الشريك يملك الصفة في تحريك الدعوى الاجتماعية متى كان الهدف هو حماية مصلحة الشركة لا مجرد تحقيق مصلحة شخصية² أما الدائن أو الغير فلا تقبل دعواه إلا إذا أثبت ضرراً مباشراً ومستقلاً وإلا اعتبرت دعواه غير مؤسفة بسبب غياب الصفة أو انتفاء الضرر الشخصي.³

أما المصلحة فيجب أن تكون قانونية وقائمة أو محتملة فلا تقبل الدعوى إذا كانت قائمة على مجرد افتراض أو خشية غير جدية،⁴ ويكفي لقبول الدعوى أن يكون الخطأ المدعى به قابلاً لإحداث ضرر بالشركة أو بالشريك أو بالغير لأن القاضي لا يفصل في مدى ثبوت المسؤولية إلا بعد بحث الموضوع،⁵ كما ينبغي أن يكون المدعي أهلاً للنقاضي فإذا كانت الشركة في طور التصفية مثلها المصفي وإذا كانت في حالة إفلاس أو تسوية قضائية انتقلت سلطة مباشرة الدعاوى إلى الجهة التي يعينها القانون لحماية جماعة الدائنين.⁶

1_ الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

2_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

3_ محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 377.

4_ القانون رقم 09-08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

5_ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 82.

6_ كمال العياري، المرجع السابق، ص 341.

وتتحدد الجهة القضائية المختصة بحسب طبيعة النزاع فإذا تعلقت الدعوى بمسؤولية مدنية ناشئة عن إدارة شركة تجارية فإن الاختصاص ينعقد للقضاء التجاري أو القسم التجاري بحسب التنظيم القضائي المعمول به،¹ ويجب أن تتضمن العريضة الوقائع المنشئة للخطأ والضرر المدعى به ووجه العلاقة بين الخطأ والضرر لأن دعوى المسؤولية لا تبنى على مجرد سوء النتائج الاقتصادية،² فإذا كان النزاع متعلقاً بمخالفة قانونية صريحة كان على المدعي إرفاق ما يثبت المخالفة كالمحاضر والتقارير المالية وقرارات الجمعية العامة وتقارير مندوب الحسابات.³

الفرع الثاني

إثبات الخطأ التسييري بين مرونة المادة التجارية وخصوصية الإلتزام المهني

لا تقوم مسؤولية المسير لمجرد فشل مشروع تجاري أو تحقق خسارة مالية لأن التسيير بطبيعته ينطوي على المخاطرة وإنما يلزم إثبات خطأ محدد يتمثل في مخالفة القانون أو مخالفة النظام الأساسي أو ارتكاب خطأ في الإدارة، وقد نصت المادة 578 من القانون التجاري بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن: «يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو تجاه الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم»⁴ ويتضح من خلال النص أن الخطأ في التسيير لا يقتصر على الغش

1_ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2_ MAURICE Cozian, ALAIN Viandier et FLORENCE Deboissy, Droit des sociétés, Litec, Paris, 2004, p. 189.

3_ عائشة السبع، مقال بعنوان: "المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام

الجديد"، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 07، 2011، ص 44.

4_ الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

بل يشمل الإهمال وسوء الإدارة متى بلغ حدا يخرج عن سلوك المسير الحريص،¹ كما أن المسؤولية قد تكون فردية أو تضامنية بحسب ظروف ارتكاب الخطأ.²

وفي شركات المساهمة قرر المشرع القاعدة ذاتها في المادة 715 مكرر 23 التي جاء فيها: «يعد القائمون بالإدارة مسؤولين، على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وعن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم».³ ويستفاد من هذا النص أن مسؤولية القائمين بالإدارة لا تقوم على أساس واحد بل على ثلاثة أسس: مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية، مخالفة النظام الأساسي، وارتكاب أخطاء التسيير،⁴ ويؤكد الفقه المقارن أن القاضي لا يحل محل المسير في تقدير الملائمة الاقتصادية للقرار ولكنه يراقب مدى احترامه لواجب الحيطة والولاء وعدم التعسف.⁵

أما الضرر فيجب أن يكون محققا أو قابلا للتحقق على نحو مؤكد وأن يكون ماديا أو معنويا بحسب الحالة، فالضرر الاجتماعي يتمثل في نقص أصول الشركة أو تفويت ربح محقق أو تحميلها ديونا غير مبررة أو فقدانها سمعتها التجارية،⁶ أما الضرر الفردي فقد يتمثل في حرمان المساهم من حقه في الإعلام أو إلحاق ضرر بقيمة حصته بسبب معلومات كاذبة وجهت إليه شخصا،⁷ ولا يكفي إثبات الخطأ والضرر منفصلين بل يجب إثبات العلاقة السببية بينهما بحيث يكون خطأ المسير هو السبب المنتج في تحقق الضرر.⁸

1_نادية فضيل، المرجع السابق، ص 142.

2_كمال العياري، المرجع السابق، ص 260.

3_الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجلري، المرجع السابق.

4_Philippe Merle et Anne Fauchon, Op.cit, P 628.

5_Paul Didier et Philippe Didier, Droit commercial: les sociétés commerciales, Economica, Paris, 2011, p. 411.

6عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 847.

7_Yves Guyon, op.cit. p 552.

8_علي فيلاي، المرجع السابق، ص 31.

وتبرز صعوبة الإثبات في أن أخطاء التسيير غالبا ما تكون مستترة داخل وثائق محاسبية وقرارات إدارية لا يطلع عليها الشركاء أو الدائنون بسهولة لذلك تكون الخبرة القضائية وسيلة أساسية في هذا النوع من المنازعات، إذ تسمح بتحديد الوضعية المالية للشركة وفحص الحسابات وبيان مدى ارتباط الخسارة بالقرار محل النزاع،¹ كما يمكن الاعتماد على تقارير مندوب الحسابات باعتبارها من وسائل الكشف عن الاختلالات المالية والإدارية،² وإذا ثبت أن المسير أخفى وثائق أو امتنع عن تقديمها، جاز للقاضي أن يستخلص من ذلك قرينة ضد مصلحته متى كانت القرائن متساندة ومؤيدة إلى النتيجة.³

الفرع الثالث

ضوابط تحريك دعوى مسؤولية المسير في القانون التجاري بين معيار المصلحة الاجتماعية والقيود الزمنية للتقادم

لا يستقيم النص القانوني الموضوعي المنشئ للمسؤولية التجارية للمسير مالم يسيجه المشرع بقواعد إجرائية دقيقة تضمن التوازن بين حماية الحقوق وإستقرار المراكز القانونية داخل الشركة وتعد دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة الأداة القضائية لزرع الإنحراف عن المصلحة الاجتماعية للشركة وهي مصلحة جماعية، و تشكل المعيار الحركي الذي يقاس بموجبه الخطأ التسييري ويحدد على أساسه جسامة الأضرار اللاحقة بالذمة المالية للشركة.

بيد أن تفعيل هذه المسؤولية وإخراجها من جمود النصوص إلى حيز التطبيق القضائي يصطدم بحتمية الموازنة بين مصلحة المتضررين في إقتضاء التعويض ومصلحة الاستقرار التجاري.

1_ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2_ مفتاح بوجلال، مقال بعنوان: " ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية"، مجلة المؤسسة والتجارة،

العدد 04، جامعة وهران، الجزائر، 2006، ص 75.

3_ LE CANNU et Dondero, op.cit. p 489.

ومن هذا المنطلق أخضع المشرع هذه الدعاوى لنظام زمني صارم متمثلاً في أحكام التقادم القصير المادة 715 مكرر 26 من ق ت واضعاً لذلك حداً فاصلاً بين ديناميكية المعاملات التجارية إستقرار المراكز القانونية للمسيرين وبين وجوب ردع الأخطاء التسييرية المستترة، وتخضع دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة في شركات المساهمة لأجل تقادم خاص، مراعاة لاستقرار المراكز القانونية وعدم بقاء المسير مهدداً بالدعاوى لمدة غير محدودة. وقد نصت المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري على أن دعوى المسؤولية سواء كانت اجتماعية أو فردية، تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، غير أنه إذا كان الفعل جنائياً فإن الدعوى تتقادم بمرور عشر سنوات،¹ ويكشف هذا النص عن رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين حماية المتضررين من أخطاء التسيير وبين ضرورة استقرار النشاط التجاري² أما إذا تعلقت الدعوى بالمسؤولية وفق القواعد العامة، فيرجع إلى قواعد التقادم المقررة في القانون المدني بحسب طبيعة الالتزام.³

وتبدأ الخصومة القضائية بإيداع عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهة المختصة مع بيان أطراف الدعوى وصفاتهم وذكر الوقائع والأدلة والطلبات،⁴ فإذا رفعت الدعوى باسم الشركة وجب بيان صفة ممثلها القانوني أو الوكيل المعين لتمثيلها،⁵ وإذا رفعها مساهم أو مجموعة مساهمين في إطار الدعوى الاجتماعية وجب توضيح أن الطلب موجه إلى تعويض الضرر اللاحق بالشركة لا الضرر الشخصي للمساهمين.⁶

1_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجلري، المرجع السابق.

2_ DOMINIQUE Vidal، op.cit. p 309.

3_ الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

4_ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

5_ كمال العياري، المرجع السابق، ص 344.

6_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجلري، المرجع السابق.

ويجوز للمدعي أن يطلب من القاضي اتخاذ تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع الحق أو تهريب أموال المسير أو إخفاء الوثائق الضرورية للإثبات،¹ كما يجوز طلب تعيين خبير لتحديد الضرر وبيان مدى مسؤولية المسير عن النتيجة الضارة² وللمسير المدعى عليه أن يدفع بانتفاء الخطأ أو بانتفاء الضرر أو بانقطاع العلاقة السببية أو بأن القرار المتخذ يدخل في نطاق المخاطر العادية للتسيير.³

المطلب الثالث

آثار الحكم بدعوى المسؤولية

يترتب على الحكم بثبوت مسؤولية المسير آثار قانونية تهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن إلى مصلحة الشركة أو المتضررين، وقد تمتد هذه الآثار من التعويض إلى العزل أو التضامن بين المسيرين، بحسب جسامة الخطأ وطبيعة الضرر.

الفرع الأول

الحكم بالتعويض وإصلاح الضرر

الأثر الأصلي للحكم بثبوت مسؤولية المسير هو إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه ويقدر التعويض بحسب مقدار الضرر لا بحسب جسامة الخطأ وحدها لأن وظيفة المسؤولية المدنية هي جبر الضرر وإعادة التوازن إلى الذمة المتضررة وقد نصت المادة 182 من القانون المدني على أنه: «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به».⁴ ويعني ذلك أن القاضي يقدر

1_ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2_ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 91.

3_ MAURICE Cozian, ALAIN Viandier et FLORENCE Deboissy, op.cit. p 191.

4_ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

التعويض في ضوء الخسارة التي تحملتها الشركة أو المساهم أو الغير وما فاتهم من ربح متى كان محققاً أو قريباً من التحقق،¹ وإذا كانت الدعوى اجتماعية حكم بالتعويض لفائدة الشركة حتى ولو كان رافع الدعوى مساهماً أو شريكاً.²

وقد يكون التعويض نقدياً وهو الغالب في دعاوى المسؤولية ضد المسيرين كما قد يكون عينياً إذا أمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا تصرف المسير في أموال الشركة دون مبرر أمكن إلزامه برد ما أخذه أو تعويض قيمته،³ وإذا تسبب في إبرام عقد ضار بالشركة جاز الحكم بالتعويض عن الخسائر الناجمة عنه مع إمكانية الطعن في التصرف ذاته إذا توافرت شروط البطلان أو عدم النفاذ،⁴ ويجب ألا يتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء الشركة أو المساهم دون سبب بل يجب أن يبقى في حدود الضرر الثابت.⁵

وإذا تعدد المسيرون وثبت أن الخطأ مشترك بينهم جاز الحكم عليهم بالتضامن بحسب الحالة خاصة إذا صدر القرار الخاطئ عن مجلس إدارة أو هيئة جماعية،⁶ أما إذا أمكن تحديد خطأ كل مسير على حدة فإن المسؤولية تكون فردية بقدر مساهمة كل منهم في الضرر،⁷ ويخضع هذا التقدير لسلطة قاضي الموضوع الذي يحدد بناء على الوقائع والخبرة والوثائق ما إذا كان الخطأ جماعياً أو فردياً.⁸

1_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 967.

2_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

3_ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 404.

4_ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 271.

5_ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 48.

6_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

7_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

8_ PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon, op.cit. p 632.

الفرع الثاني

العزل كأثر مكمل للمسؤولية

قد لا يقتصر أثر الحكم بدعوى المسؤولية على التعويض بل قد يؤدي إلى عزل المسير أو إنهاء مهامه إذا ثبت أن استمراره في الإدارة يهدد مصلحة الشركة، فالعزل هنا لا يعد عقوبة مدنية بالمعنى الضيق بل هو إجراء وقائي يهدف إلى منع استمرار مصدر الخطر داخل أجهزة الشركة،¹ ويستند العزل إلى فكرة فقدان الثقة في المسير لأن وظيفة التسيير تقوم على الأمانة والولاء والقدرة على حماية مصلحة الشركة² فإذا ثبت أن المسير ارتكب خطأ جسيماً أو استعمل سلطاته لتحقيق مصلحة شخصية كان من المنطقي أن يترتب على ذلك إنهاء علاقته بإدارة الشركة.³

ويختلف العزل بحسب نوع الشركة وطبيعة المسير ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع المدير لقواعد تعيينه وعزله وفق القانون الأساسي وقرارات الشركاء مع إمكانية تدخل القضاء عند وجود سبب مشروع،⁴ وفي شركة المساهمة يخضع القائمون بالإدارة لرقابة الجمعية العامة التي تملك سلطة إنهاء مهامهم ضمن الحدود القانونية⁵ وقد يؤدي الحكم بالمسؤولية إلى دعم طلب العزل لأنه يكشف عن إخلال المسير بواجباته الجوهرية.⁶

كما أن العزل لا يمنع من المطالبة بالتعويض لأن لكل منهما وظيفة مستقلة فالتعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي وقع فعلاً أما العزل فيهدف إلى منع استمرار الخطر مستقبلاً،⁷

1_نادية فضيل، المرجع السابق، ص 157.

2_محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 52.

3_ FABRICE François, ISABELLE Maigret et AMBROISE Marlange, Dirigeant de société: statut social et fiscal, Dalmas, Paris, 2001, p. 10.

4_ الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

5_مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 322.

6_كمال العياري، المرجع السابق، ص 352.

7_ GEORGES Ripert et RENÉ Roblotop.cit. p 1204.

ولذلك يجوز أن يحكم القاضي بالتعويض حتى ولو زال المسير من منصبه قبل رفع الدعوى لأن انتهاء المهام لا يمحو المسؤولية عن الأخطاء السابقة¹ كما يجوز عزل المسير دون أن يثبت ضرر مالي كبير إذا كان سلوكه يكشف عن فقدان الثقة أو مخالفة خطيرة للنظام الأساسي.²

الفرع الثالث

التضامن وتحمل آثار الحكم بين المسيرين

يعد التضامن من أخطر آثار الحكم بدعوى المسؤولية لأنه يسمح للمضروور بمطالبة أي مسير مسؤول بكامل مبلغ التعويض، على أن يرجع هذا الأخير على باقي المسؤولين كل بحسب نصيبه في الخطأ وقد قررت المادة 578 من القانون التجاري إمكانية مسؤولية المديرين منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال،³ كما أكدت المادة 715 مكرر 23 القاعدة نفسها بالنسبة للقائمين بالإدارة في شركات المساهمة⁴ ويقوم التضامن عادة عندما يكون الخطأ صادرا عن قرار جماعي أو عندما يتعذر فصل مساهمة كل مسير في الضرر أو عندما يثبت أن بعضهم علم بالمخالفة وسكت عنها.⁵

ولا يعني التضامن أن جميع المسيرين ارتكبوا خطأ واحدا بالضرورة، بل يكفي أن تكون أخطاؤهم قد ساهمت مجتمعة في إحداث الضرر،⁶ فقد يكون أحدهم قد اتخذ القرار والآخر امتنع عن الرقابة والثالث صادق على حسابات غير صحيحة فتتشكل من هذه السلوكات سلسلة

1_ PAUL Didier et PHILIPPE Didierop.cit. p 417.

2_ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 421.

3_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

4_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

5_ MAURICECozian, ALAIN Viandier et FLORENCE Deboissy,op.cit. p 195.

6_ LE CANNU et DONDERO,op.cit. p 493.

سببية واحدة تؤدي إلى الضرر،¹ وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالتضامن حماية للمضرور ثم يترك للمسيرين حق الرجوع فيما بينهم بحسب درجة مساهمة كل واحد.²

أما في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية فقد تمتد آثار الحكم إلى تحميل المسيرين جزءا من ديون الشركة أو كلها إذا ثبت أن أخطاءهم ساهمت في عجز الأصول،³ وتعد هذه المسؤولية ذات طبيعة خاصة لأنها تتجاوز التعويض الفردي إلى حماية جماعة الدائنين⁴ ويشترط لذلك وجود خطأ تسيير جسيم ووجود عجز في أصول الشركة وثبوت علاقة بين الخطأ والعجز.⁵

ويلاحظ أن التضامن لا يفترض دائما بل يجب أن يستند إلى نص قانوني أو إلى طبيعة الخطأ المشترك لذلك يتعين على القاضي أن يبين في حكمه الأساس الذي اعتمده في تقرير التضامن وأن يحدد الوقائع التي تثبت اشتراك المسيرين في الخطأ أو علمهم به أو تقصيرهم في منعه،⁶ فإذا أثبت أحد المسيرين أنه عارض القرار الخاطئ وأثبت اعتراضه في محضر رسمي أمكنه دفع مسؤوليته أو الحد منها بحسب الأحوال،⁷ كما أن المسير الذي نفذ قرارا غير مشروع مع علمه بعدم مشروعيته لا يستطيع التذرع بأنه كان مجرد منفذ لأن واجب الولاء للشركة يفرض عليه الامتناع عن تنفيذ ما يضر بها.⁸

وبخلاصة ذلك أن آثار الحكم بدعوى المسؤولية تتدرج من التعويض إلى العزل وقد تصل إلى التضامن وتحمل ديون الشركة في الحالات الخطيرة، وتبرز هذه الآثار أن دعوى المسؤولية

1_ عائشة السبع، المرجع السابق، ص 47.

2_ YVES Guyon, op.cit. p 558

3_ الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

4_ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 407.

5_ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 519.

6_ DOMINIQUE Vidal, op.cit. p 314.

7_ PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon, op.cit. p 635.

8_ كمال العياري، المرجع السابق، ص 365.

ليست مجرد وسيلة لجبر ضرر مالي بل هي أداة لإعادة الانضباط إلى إدارة الشركة التجارية وحماية الثقة في الحياة الاقتصادية فإذا أحسن القضاء استعمال هذه الآلية تحقق التوازن بين حرية المسير في اتخاذ القرار وبين ضرورة مسألته عند الانحراف عن مقتضيات القانون ومصلحة الشركة.¹

1_ أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 352.

المبحث الثاني

مسؤولية المسير في ظل التحول الرقمي

أدى التحول الرقمي إلى تغيير بيئة تسيير الشركات التجارية حيث انتقل جزء كبير من أعمال المسير من الوسائل التقليدية إلى الأنظمة الإلكترونية والمنصات الرقمية والتوقيع والدفع الإلكترونيين، ونتيجة لذلك ظهرت صور جديدة من أخطاء التسيير خاصة ما يتعلق بحماية البيانات وأمن الأنظمة المعلوماتية والاعتماد على القرارات الإلكترونية مما يجعل مسؤولية المسير في البيئة الرقمية امتدادا للقواعد العامة للمسؤولية مع خصوصية في طبيعة الخطأ وصعوبة الإثبات وتحديد المسؤول عن الضرر.

المطلب الأول

أثر التحول الرقمي على تسيير الشركات التجارية

أثر التحول الرقمي بصورة مباشرة على طرق تسيير الشركات التجارية إذ أصبحت الإدارة تعتمد على الأنظمة الإلكترونية والبيانات الرقمية بدل الوسائل التقليدية وقد فرض هذا التطور على المسير التزامات جديدة تتعلق بحسن استعمال الوسائل الرقمية وحماية المعطيات وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول

رقمنة الإدارة التجارية وانتقال التسيير من الورقي إلى الإلكتروني

لم يعد تسيير الشركة التجارية في ظل التحول الرقمي مجرد إدارة تقليدية للموارد والأشخاص والعقود، بل أصبح تسييرا قائما على المعلومة الرقمية وسرعة تداولها ودقتها فالمسير اليوم يباشر جزءا كبيرا من سلطاته عبر البريد الإلكتروني والمنصات الداخلية وبرامج المحاسبة وقواعد بيانات الزبائن ولوحات القيادة الرقمية التي تسمح له بمتابعة النشاط التجاري

والمالي بصورة فورية،¹ ويظهر هذا التحول في أن المشرع الجزائري اعترف قانونا ببعض مظاهر الرقمنة في الحياة التجارية خصوصا من خلال التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني،² وقد عرف القانون المورد الإلكتروني بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية».³

ويتربط على انتقال التسيير إلى المجال الرقمي أن سلطة المسير لم تعد تمارس فقط من خلال التوقيع اليدوي أو الأمر الكتابي التقليدي، بل أصبحت تمارس أيضا من خلال التوقيع الإلكتروني أو المصادقة الرقمية أو إصدار أوامر داخل نظام معلوماتي وقد نصت المادة 2 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن: «التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق».⁴ كما عرفت المادة نفسها الموقع بأنه: «شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله»⁵، ويفيد ذلك أن المسير عندما يستعمل توقيعته الإلكتروني لحساب الشركة فإنه ينسب إليها تصرفا قانونيا رقميا مما يجعل استعمال هذه الأداة داخلا في نطاق أعمال التسيير والتمثيل.⁶

وقد ترتب على هذا الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني أن أصبح المسير ملزما ببذل عناية خاصة في حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لأن هذه البيانات قد تكون رموزا أو

1_ محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 52.

2_ عبد الغني حسونة، مقال بعنوان: " أثر التحولات الرقمية على أحكام المعاملات التجارية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 01، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2025، ص 1086.

3_ القانون رقم 05-18، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

4_ القانون رقم 04-15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

5_ القانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع نفسه.

6_ FABRICE François, ISABELLE Maigret et AMBROISE Marlange, Dirigeant de société: statut social et fiscal, Dalmas, Paris, 2001, p. 10.

مفاتيح تشفير خاصة تسمح بإصدار تصرفات ملزمة للشركة، فقد عرفت المادة 2 بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأنها: «بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني»¹، كما عرفت آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني بأنها: «جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني»، وبذلك يصبح إهمال المسير في حماية هذه البيانات أو تركها في متناول أشخاص غير مؤهلين صورة من صور خطأ التسيير الرقمي.²

الفرع الثاني

أثر السجل التجاري الإلكتروني والموقع الإلكتروني على التزامات المسير

أصبح التسيير الرقمي للشركة مرتبطا بالتزامات قانونية جديدة، من أهمها القيد الإلكتروني، ونشر الموقع الإلكتروني، وإيداع اسم النطاق، واحترام شروط التجارة الإلكترونية. وقد نصت المادة 8 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: «يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz». ³ كما أضافت المادة نفسها أنه: «يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته». ⁴ ويعني ذلك أن المسير الذي يختار ممارسة الشركة لنشاط تجاري إلكتروني يصبح مسؤولا عن احترام شروط الوجود الرقمي القانوني للشركة. ⁵

1_ القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

2_ PAUL Le Canu et BRUNO Dondero, Droit des sociétés, Montchrestien, Paris, 2012, p.

482.

3_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

4_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

5_ عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 1089.

ولا تقتصر أهمية الموقع الإلكتروني على كونه واجهة تجارية بل يعد امتداداً رقمياً للمحل التجاري ووسيلة لإشهار هوية الشركة وعروضها وخدماتها. لذلك فإن إهمال المسير في تأمين الموقع، أو نشر بيانات مضللة عليه، أو عدم تحديث المعلومات القانونية والتجارية الأساسية، قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته تجاه الشركة أو المستهلك الإلكتروني أو الغير¹ وقد نصت المادة 9 من القانون رقم 05-18 على أنه: «تتشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية»² كما نصت المادة نفسها على أن هذه البطاقة «تتشر عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني»³.

وتزداد مسؤولية المسير وضوحاً عندما يتعلق الأمر بالعروض التجارية الإلكترونية لأن القانون أوجب أن تكون المعاملة الإلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني واضح وموثق بعقد إلكتروني فقد نصت المادة 10 من القانون رقم 05-18 على أنه: «يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني»⁴ كما نصت المادة 11 على أنه: «يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة»⁵ وبذلك فإن المسير الذي يسمح بنشر عرض مبهم أو مضلل أو ناقص البيانات يرتكب خطأ في تنظيم النشاط الرقمي للشركة.⁶

ويبرز أثر التحول الرقمي كذلك في إلزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري فقد نصت المادة 25

1_ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 301.

2_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

3_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

4_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

5_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

6_ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 412.

من القانون رقم 05-18 على أنه: «يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري»¹ وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم² وهذا الالتزام لا يقع بصورة مجردة على الشركة فقط بل يتحملها عملياً المسير أو الجهاز المكلف بالتسيير، لأنه هو الذي ينظم وسائل الحفظ والإرسال والرقابة الداخلية على المعاملات الرقمية.³

الفرع الثالث

أثر الدفع الإلكتروني وحماية البيانات على واجبات المسير

يمتد التحول الرقمي إلى نظام الوفاء بالالتزامات المالية إذ أصبح الدفع الإلكتروني من الوسائل الأساسية لتنفيذ العقود التجارية الإلكترونية وقد عرف القانون رقم 05-18 وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها: «كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية»⁴ ويترتب على هذا التعريف أن المسير الذي يعتمد الدفع الإلكتروني داخل الشركة يجب عليه اختيار منصات مرخصة وضمان سلامة الربط التقني وحماية بيانات الدفع من الاختراق أو الاستعمال غير المشروع،⁵ فإذا أهمل ذلك وترتب ضرر للشركة أو الزبائن أو المتعاملين أمكن مساءلته على أساس الخطأ في التسيير.⁶

كما أصبح المسير مسؤولاً عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تجمعها الشركة في إطار نشاطها الرقمي. وقد نصت المادة 26 من القانون رقم 05-18 على أنه:

1_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

2_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

3_ كمال العياري، المسير في الشركة التجارية: التسمية، المهام والصلاحيات، المسؤولية المدنية والجزائية، المسؤولية الجبائية، الجزء الثاني، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 327.

4_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

5_ عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 1091.

6_ DOMINIQUE Vidal, Droit des sociétés, LGDJ, Paris, 2006, p. 301.

«ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية»¹ ويستفاد من هذا النص أن جمع البيانات يجب أن يكون مقيدا بمبدأ الضرورة فلا يجوز للمسير توسيع قاعدة البيانات دون مبرر تجاري وقانوني² كما أن استعمال بيانات الزبائن في غير الغرض الذي جمعت من أجله قد يشكل خطأ مدنيا وإداريا، وربما جزائيا بحسب طبيعة المخالفة.³

ويقتضي واجب الحيلة الرقمية أن يضع المسير آليات داخلية للتحقق من سلامة المعالجة الإلكترونية ومن صلاحيات الولوج إلى الأنظمة ومن وجود نسخ احتياطية ومن احترام قواعد الأمن السيبراني، فالتسيير الرقمي لا يعني نقل المعاملات من الورق إلى الحاسوب فقط بل يعني بناء منظومة رقابية تمنع العبث بالبيانات أو فقدانها أو تزويرها.⁴ ولا يمكن للمسير أن يتذرع بكون العمل تقنيا صرفا إذا كان الإهمال راجعا إلى غياب الرقابة أو سوء اختيار النظام أو عدم تعيين مختصين مؤهلين،⁵ فالمسير لا يسأل عن كل خلل تقني مفاجئ لكنه يسأل عن التقصير في تنظيم البيئة الرقمية التي تعمل فيها الشركة.⁶

1_ القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

2_ القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

3_ محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 377.

4_ PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon, op.cit. p 621.

5_ MAURICE Cozian, ALAIN Viandier et FLORENCE Deboissy, op.cit. p p. 189.

6_ GEORGES Ripert et RENE Roblot, op.cit. p 1197.

المطلب الثاني

مسؤولية المسير عن أخطاء الأنظمة الرقمية واتخاذ القرار الإلكتروني

تثير الأنظمة الرقمية واتخاذ القرار الإلكتروني صورا جديدة من أخطاء التسيير خاصة عند الاعتماد على برامج أو خوارزميات دون رقابة كافية، لذلك تمتد مسؤولية المسير إلى سوء اختيار هذه الأنظمة أو إهمال تأمينها أو اعتماد نتائجها دون تحقق من سلامتها.

الفرع الأول

الخطأ الرقمي بوصفه صورة حديثة من خطأ التسيير

يقصد بالخطأ الرقمي في مجال تسيير الشركات التجارية كل إخلال يرتكبه المسير عند استعمال الأنظمة الإلكترونية أو تنظيمها أو الرقابة عليها، متى أدى ذلك إلى ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير وهذا الخطأ لا يخرج عن القاعدة العامة التي تجعل المسير مسؤولا عن مخالفة القانون أو النظام الأساسي أو أخطاء الإدارة فقد نصت المادة 578 من القانون التجاري، في شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على أن: «يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام من فردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو تجاه الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم»¹ كما نصت المادة 715 مكرر 23 في شأن شركة المساهمة على أن القائمين بالإدارة مسؤولون تجاه الشركة أو الغير عن المخالفات التشريعية أو التنظيمية، وعن خرق القانون الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير،² وبذلك يمكن إدراج الخطأ الرقمي ضمن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير متى تعلق بتنظيم النشاط الرقمي للشركة.³

1_ الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

2_ الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

3_ BRUNO Dondero, Responsabilité des dirigeants, Encyclopédie Dalloz, Paris, 2000, p. 36.

وتتخذ أخطاء الأنظمة الرقمية عدة صور منها اعتماد برنامج محاسبي غير مؤمن أو تعطيل وسائل النسخ الاحتياطي أو السماح بالدخول غير المشروع إلى قاعدة بيانات الشركة أو إهمال تحديث الأنظمة أو الاعتماد على خوارزمية تجارية دون اختبار نتائجها،¹ وقد يكون الخطأ كذلك في عدم احترام الالتزامات القانونية المتعلقة بالموقع الإلكتروني أو العرض التجاري أو حفظ السجلات² فإذا ترتب على ذلك إبرام عقود ضارة أو خسارة بيانات أو تحميل الشركة غرامات أو فقدان ثقة الزبائن فإن علاقة السببية بين خطأ المسير والضرر تصبح قابلة للإثبات³

وقد يرتبط الخطأ الرقمي أيضا بعدم حماية التوقيع الإلكتروني الخاص بالمسير أو بالشركة فالتوقيع الإلكتروني يستعمل قانونا لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، إذ نصت المادة 6 من القانون رقم 04-15 على أنه: «يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني»⁴ فإذا أهمل المسير حماية وسيلة توقيعه أو سلمها للغير دون رقابة، ثم استعملت في إبرام تصرف ضار بالشركة فإن هذا الإهمال قد يشكل خطأ في التسيير⁵ ولا يغير من ذلك أن التصرف تم في بيئة إلكترونية لأن العبرة بالسلطة التي مارسها المسير والنتيجة التي ترتبت عليها.⁶

1_PAUL Le Canu et BRUNO Dondero, op.cit. p 489.

2_ القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

3_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 842.

4_ القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

5_YVES Guyon, op.cit. p 552.

6_ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثاني

اتخاذ القرار الإلكتروني وحدود الاعتماد على الخوارزميات

أصبح اتخاذ القرار داخل الشركات التجارية يعتمد بدرجة متزايدة على أنظمة رقمية تقدم توصيات للمسير مثل أنظمة تقييم المخاطر وتحليل السوق وتحديد الأسعار وإدارة المخزون وترتيب العملاء وتقييم الجدارة الائتمانية، غير أن اعتماد المسير على هذه الأنظمة لا يعفيه من المسؤولية لأن القرار النهائي يبقى منسوباً إليه متى كان هو من اعتمد النظام أو صادق على نتائجه أو أمر بتنفيذها¹ فالخوارزمية ليست شخصاً قانونياً مستقلاً ولا تتمتع بإرادة قانونية وإنما هي أداة يستعملها المسير في ممارسة سلطاته² لذلك فإن الخطأ لا يكمن فقط في النتيجة الخاطئة التي أنتجها النظام بل في مدى عناية المسير عند اختيار النظام وفحصه ومراقبة نتائجه.³

ويجب التمييز بين القرار الإلكتروني المساعد والقرار الإلكتروني الآلي ففي الحالة الأولى يكون النظام الرقمي مجرد وسيلة تحليل أو اقتراح ويبقى المسير حراً في القبول أو الرفض⁴ أما في الحالة الثانية فقد يبرمج المسير النظام على اتخاذ قرارات آلية مثل قبول الطلبات أو رفض التعامل أو تحديد الأسعار أو تعليق حسابات الزبائن⁵ وهنا تكون مسؤوليته

1_ ALAIN Couret et autres, Droit des sociétés, Dalloz, Paris, 2011, p. 405.

2_ CEDRIC Villani, Donner un sens à l'intelligence artificielle, Mission parlementaire, France, 2018, p 132.

3_ PAUL Didier et PHILIPPE Didier, Droit commercial: les sociétés commerciales, Economica, Paris, 2011, p. 411.

4_ DOMINIQUE Vidal, op.cit. p 309.

5_ MIREILLE Delmas-Marty, Le droit face à la mondialisation numérique, Seuil, Paris, 2016, p. 94.

أشد إذا لم يضع آليات للمراجعة البشرية أو لم يتحقق من مطابقة النظام للقانون والنظام الأساسي ومصلحة الشركة.¹

وإذا نتج عن قرار إلكتروني ضرر بالشركة، ك شراء كميات ضخمة من البضائع بناء على توقعات آلية خاطئة، أو إبرام عقود بأسعار غير واقعية أو منح تسهيلات ائتمانية لعملاء متعثرين بسبب خطأ في البيانات فإن مسؤولية المسير تتوقف على مدى إمكانية توقع الضرر ومدى بذله العناية اللازمة،² فإذا كان النظام معتمداً من جهة متخصصة ومختبراً ومراقباً بصفة دورية وكان الخطأ مفاجئاً وغير قابل للتوقع فقد تنتفي المسؤولية أو تخفف،³ أما إذا كان المسير يعلم بوجود خلل في البيانات أو النظام واستمر في الاعتماد عليه فإن الخطأ يصبح ثابتاً بصورة أقوى.⁴

الفرع الثالث

مسؤولية المسير عن أمن المنظومة المعلوماتية للشركة

تعد المنظومة المعلوماتية للشركة من أهم عناصر نمتها التجارية في البيئة الرقمية لأنها تتضمن الحسابات وبيانات الزبائن والمراسلات والعقود والوثائق المحاسبية والبيانات السرية، وقد عرف المشرع المنظومة المعلوماتية في النصوص المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها: «أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة

1_ MAURICE Cozian, ALAIN Viandier et Florence Deboissy, op.cit. p 191.

2_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 847.

3_ LE CANNU et Donderoop, op.cit. p 493.

4_ PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon, op.cit. p 632.

بعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين»¹

ويعني ذلك أن حماية هذه المنظومة أصبحت جزءا من واجبات التسيير الرشيد² فإذا أهمل المسير تأمينها أو لم يتخذ إجراءات معقولة لحمايتها فإنه يعرض الشركة لمخاطر قانونية ومالية.³

وقد عالج المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات مما يؤكد أن البيئة الرقمية أصبحت محلا للحماية القانونية،⁴ فإذا تعرضت الشركة لاختراق بسبب غياب الحد الأدنى من الحماية كاستعمال كلمات مرور ضعيفة، أو عدم تحديث البرامج، أو عدم مراقبة صلاحيات المستخدمين، أمكن اعتبار ذلك إهمالا من جانب المسير متى كان مسؤولا عن تنظيم هذه الحماية،⁵ أما إذا كان الاختراق نتيجة قوة قاهرة رقمية أو فعل أجنبي غير متوقع ولا يمكن دفعه فقد تنتفي العلاقة السببية بين سلوك المسير والضرر.⁶

وتظهر مسؤولية المسير كذلك عند التعاقد مع مزودي الخدمات الرقمية مثل شركات الاستضافة ومؤدي خدمات الدفع وموردي برامج المحاسبة ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فلا يسأل المسير عن كل خطأ يصدر عن هؤلاء إذا كان قد اختارهم بعناية

1_ القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أغسطس سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أغسطس 2009.

2_ عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 1090.

3_ GEORGES Ripert et RENÉ Roblot, opcit. p 1204.

4_ الأمر رقم 66-156 لسنة 1966، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

5_ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 322.

6_ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 138.

وراقب أداءهم ضمن الحدود المعقولة،¹ لكنه يسأل إذا تعاقد مع مزود غير مؤهل أو قبل شروطا تعاقدية تعرض الشركة للخطر أو أهمل متابعة تنفيذ الخدمة أو لم يضع سياسة واضحة لاسترجاع البيانات عند انتهاء العلاقة.² ويجد ذلك أساسه في واجب المسير في المحافظة على مصالح الشركة وبذل عناية الرجل المعتاد.³

المطلب الثالث

التحديات القانونية لإثبات المسؤولية في البيئة الرقمية وحالات الإعفاء

تطرح البيئة الرقمية صعوبات خاصة في إثبات مسؤولية المسير بسبب الطبيعة غير المادية للأدلة وتعدد المتدخلين في النظام الإلكتروني، لذلك يقتضي البحث بيان وسائل إثبات الخطأ الرقمي والعلاقة السببية، مع تحديد الحالات التي يمكن فيها إعفاء المسير من المسؤولية.

الفرع الأول

صعوبة إثبات الخطأ الرقمي والضرر الإلكتروني

يشير إثبات مسؤولية المسير في البيئة الرقمية صعوبات أكبر من إثبات خطأ التسيير التقليدي، لأن الخطأ قد يكون مخفيا داخل نظام معلوماتي أو مرتبطا بسلسلة تقنية معقدة أو ناتجا عن تداخل عدة أطراف كالمسير والمستخدمين ومزود الخدمة ومصمم البرنامج،⁴ كما أن الدليل الرقمي قابل للتعديل أو الحذف أو التلف مما يجعل سرعة المحافظة عليه أمرا حاسما،⁵

1_ كمال العياري، المرجع السابق، ص 341.

2_ YVES Guyon, op.cit. p 558.

3_ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

4_ PAUL Le Cannu et BRUNO Dondero ,op.cit. p 489.

5_ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 91.

لذلك لا يكفي في مثل هذه المنازعات الادعاء بوقوع خلل إلكتروني بل يجب تحديد طبيعة الخلل ووقت وقوعه والجهة التي كان بوسعها منعه والضرر الناتج عنه.¹

وتبرز أهمية الكتابة الإلكترونية في الإثبات لأن معظم تصرفات الشركة الرقمية تترك أثرا إلكترونيا يمكن أن يكون دليلا على الأمر أو القرار أو الموافقة أو العلم، وقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة في الشكل الإلكتروني متى أمكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وكانت محفوظة في ظروف تضمن سلامتها،² كما أن التوقيع الإلكتروني يؤدي وظيفة توثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة الإلكترونية³ وبذلك يمكن للرسائل الإلكترونية وسجلات الدخول وأوامر النظام والعقود الإلكترونية والتوقيعات الرقمية أن تشكل أدلة في دعوى المسؤولية ضد المسير.⁴

غير أن حجية الدليل الرقمي تتوقف على سلامته وإمكانية نسبته إلى صاحبه فإذا كان النظام لا يحتفظ بسجلات دقيقة أو كانت صلاحيات الدخول مشتركة بين عدة أشخاص، أو كانت البيانات قابلة للتعديل دون أثر تعقدت مهمة الإثبات،⁵ ولذلك يصبح من واجب المسير وضع نظام داخلي للتحقق والأرشفة والرقابة لأن غياب هذه الآليات قد يترتب عليه كقرينة إهمال في التسيير⁶ كما يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة التقنية لفحص الأنظمة وتحديد مصدر الخلل ومدى ارتباطه بسلوك المسير.⁷

1_ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 48.

2_ الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

3_ القانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

4_ القانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

5_ DOMINIQUE Vidal, op.cit. p 314.

6_ MAURICE Cozian, ALAIN Viandier et FLORENCE Deboissyop.cit. p 195.

7_ القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الفرع الثاني

إثبات العلاقة السببية في القرارات الرقمية

يعد إثبات العلاقة السببية من أعقد مسائل المسؤولية الرقمية، لأن الضرر قد ينتج عن اجتماع عوامل متعددة: (خلل في البرمجة، خطأ في إدخال البيانات، هجوم إلكتروني، سوء استعمال من موظف، أو قرار إداري خاطئ من المسير)¹، لذلك يجب على المدعي أن يثبت أن خطأ المسير كان سببا منتجا في الضرر لا مجرد سبب عارض أو بعيد²، فإذا كان الضرر نتيجة خطأ مستقل ارتكبه مزود الخدمة أو المستخدم دون أن يكون للمسير دور في اختياره أو مراقبته، فقد تنتفي مسؤولية المسير.³

وتبدو العلاقة السببية واضحة إذا ثبت أن المسير كان عالما بخلل في النظام أو حذره المختصون من مخاطر أمنية أو أظهرت تقارير داخلية وجود ثغرات ومع ذلك امتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة⁴، كما تثبت العلاقة السببية إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لقرار رقمي أمر به المسير، كإطلاق منصة غير جاهزة، أو تفعيل نظام دفع غير مؤمن، أو استعمال خوارزمية لم تخضع للاختبار⁵، أما إذا أثبت المسير أنه اتخذ التدابير المعقولة واستعان بمختصين وطبق معايير السلامة المتاحة، فقد يكون ذلك سببا لانتفاء الخطأ أو قطع العلاقة السببية.⁶

وإذا تعددت الأخطاء الرقمية جاز للقاضي توزيع المسؤولية بين المسير وغيره من المتدخلين أو الحكم بالتضامن إذا تعذر تحديد نصيب كل منهم وكان الضرر واحدا⁷، فمثلا قد

1_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 847.

2_ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 31.

3_ PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon, op.cit. p 635.

4_ PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon, op.cit. p 635.

5_ ALAIN Couret et autres, op.cit. p 408.

6_ LE CANNU et DONDERO, op.cit. p 493.

7_ الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

يشارك المسير ومزود الخدمة في إحداث الضرر إذا اختار المسير نظاماً غير ملائم وكان المزود قد نفذه بإهمال تقني،¹ وفي هذه الحالة لا يعفي خطأ المزود المسير كلياً إذا كان خطأ المسير مستقلاً ومؤثراً في تحقق الضرر.²

الفرع الثالث

حالات الإعفاء من مسؤولية المسير في البيئة الرقمية

لا يسأل المسير عن كل ضرر يقع في البيئة الرقمية لأن المسؤولية لا تقوم إلا بثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فقد يحدث الضرر بسبب قوة قاهرة رقمية كاختراق واسع النطاق غير متوقع ولا يمكن دفعه رغم اتخاذ الاحتياطات اللازمة³ وقد يكون الضرر نتيجة فعل أجنبي صادر عن الغير، كقيام مزود خدمة مستقل بارتكاب خطأ تقني جسيم لا علاقة للمسير به،⁴ كما قد يكون الضرر ناتجاً عن خطأ المضرور نفسه، كإفشاء الزبون بيانات الدخول أو استعماله وسيلة دفع بطريقة غير آمنة.⁵

ومن حالات الإعفاء كذلك إثبات المسير أنه بذل العناية الواجبة في اختيار النظام الرقمي أو مزود الخدمة أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فالقانون رقم 15-04 قرر في بعض أحكامه حدود مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومن ذلك ما ورد في المادة 57 التي تقضي بأنه: «لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني». ⁶ ويفيد هذا النص أن المسؤولية في البيئة الرقمية

1_GEORGES Ripert et RENÉ Roblot,op.cit. p 1204.

2_كمال العياري، المرجع السابق، ص 365.

3_الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

4_عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 874.

5_علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 151.

6_القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

قد تتوزع بحسب مصدر الخلل، فقد يكون سبب الضرر عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمال بيانات التوقيع لا خطأ مؤدي الخدمة،¹ وبالقياص يستطيع المسير الدفع بعدم مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر نشأ عن إخلال طرف مستقل بالتزاماته وأنه لم يكن بوسعه توقعه أو منعه.²

كما يعفى المسير إذا أثبت أن القرار الإلكتروني محل النزاع كان قائماً على معطيات صحيحة وقت اتخاذه، وأن الضرر وقع لاحقاً بسبب ظروف اقتصادية أو تقنية غير متوقعة،³ فالخطأ في التسيير لا يستخلص من مجرد تحقق خسارة، لأن التجارة تقوم على المخاطرة وإنما يستخلص من مخالفة واجب الحيطة أو القانون أو النظام الأساسي،⁴ لذلك يجب على القاضي أن يميز بين خطأ التسيير الرقمي وبين الخطر التجاري الرقمي المشروع.⁵

غير أن الإعفاء لا يقبل إذا كان المسير قد ساهم بخطئه في تحقق الضرر كأن يتجاهل إنذارات تقنية، أو لا يضع سياسة أمن معلومات، أو يختار نظاماً رخيصاً وغير ملائم رغم خطورة نشاط الشركة،⁶ كما لا يقبل الإعفاء إذا استعمل المسير التحول الرقمي وسيلة لإخفاء مخالفات أو تمرير قرارات لا يمكن تتبعها،⁷ وفي هذه الحالات يمكن اعتبار الغموض الرقمي ذاته نتيجة لسوء التسيير لا سبباً للإعفاء من المسؤولية.⁸

وخلاصة القول إن مسؤولية المسير في ظل التحول الرقمي تقوم على مبدأ جوهرى مفاده أن الرقمنة لا تلغي قواعد المسؤولية، بل توسع مجال تطبيقها وتمنحها صوراً جديدة، فإذا كان المسير مسؤولاً في التسيير التقليدي عن مخالفة القانون والنظام الأساسي وأخطاء الإدارة،

1_ القانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

2_YVES Guyon,op.cit. p 558.

3_MAUrice Cozian, ALAIN Viandier et FLORENCE Deboissy,op.cit. p 191

4_مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 301.

5_PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon,op.cit. p 632.

6_LE CANNU et DONDERO,op.cit. p 493.

7_DOMINIQUE Vidal,op.cit. p 314.

8_كمال العياري، المرجع السابق، ص 365.

فإنه في البيئة الرقمية يسأل كذلك عن سوء تنظيم الموقع الإلكتروني، وإهمال حماية البيانات، وعدم تأمين التوقيع الإلكتروني، والاعتماد غير المتبصر على الخوارزميات، والإخلال بحفظ السجلات الرقمية،¹ ومع ذلك تبقى مسؤوليته مشروطة بثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية مع إمكانية الإعفاء إذا ثبت السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو بذل العناية الواجبة،² وبذلك يتحقق التوازن بين تشجيع الابتكار الرقمي داخل الشركات التجارية وعدم ترك التحول الرقمي مجالاً للإفلات من قواعد الحوكمة والمسائلة.³

1_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

2_ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

3_ أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 352.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت مسؤولية المسير عن أخطاء التسيير في الشركات التجارية، يتبين أن نجاح الشركة واستمرارها لا يرتبط فقط بحجم رأس مالها أو طبيعة نشاطها وإنما يعتمد بدرجة كبيرة على كفاءة مسيرها ومدى التزامهم بالواجبات القانونية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم، فالمسير يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من إدارة شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، غير أن هذه السلطات تقابلها مسؤولية قانونية تفرض عليه التصرف بحكمة وحرص بما يخدم مصلحة الشركة ويحافظ على حقوق الشركاء والغير.

وقد أظهرت الدراسة أن مفهوم خطأ التسيير يظل من أكثر المفاهيم القانونية مرونة واتساعاً، إذ يصعب حصر صورته بشكل دقيق بسبب تنوع الأنشطة التجارية واختلاف الظروف التي تمارس فيها الإدارة، كما تبين أن المصلحة الاجتماعية للشركة تمثل المعيار الأساسي الذي يستند إليه القضاء في تقييم تصرفات المسير وتحديد ما إذا كانت تشكل خطأ يستوجب المسائلة أم أنها تدخل ضمن المخاطر العادية للنشاط التجاري. حيث تبين أن مسؤولية المسير تشكل إحدى أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن إدارة الشركات التجارية وحماية مصالحها ومصالح الشركاء والمتعاملين معها، فإخضاع المسير للمسائلة القانونية عند ارتكابه أخطاء في التسيير يساهم في تعزيز الشفافية والانضباط داخل الشركة، ويحد من التعسف في استعمال السلطات الممنوحة له.

كما أظهرت الدراسة أن خطأ التسيير لا يقتصر فقط على مخالفة النصوص القانونية أو الأحكام التنظيمية، بل يمتد ليشمل حالات سوء التقدير والإهمال وعدم التحلي بال العناية اللازمة في إدارة شؤون الشركة، متى ترتب عن ذلك ضرر يلحق بالشركة أو بمصالح الشركاء أو الغير، وهو ما يؤكد اتساع مفهوم خطأ التسيير وصعوبة حصر صورته في إطار محدد، كما أن دعوى المسؤولية تمثل وسيلة قانونية فعالة لتمكين الشركة والمساهمين، وفي بعض الحالات الغير المتضررين، من مواجهة التجاوزات التي قد تصدر عن المسير والمطالبة بجبر الأضرار الناجمة عنها. وتبرز أهمية هذه الدعوى في تكريس مبدأ المساءلة وتحقيق التوازن بين السلطات المخولة للمسير والالتزامات المفروضة عليه، ومن جهة أخرى كشفت الدراسة أن

التحول الرقمي الذي تشهده الشركات التجارية قد أفرز تحديات جديدة في مجال المسؤولية عن أخطاء التسيير، خاصة مع تزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية والقرارات الإلكترونية في إدارة الشركات. وقد أدى ذلك إلى ظهور إشكالات قانونية تتعلق بتحديد المسؤولية وإثبات الخطأ والضرر في البيئة الرقمية، الأمر الذي يستدعي مواكبة تشريعية وقضائية مستمرة لهذه التطورات.

- ضرورة تطوير التشريعات المنظمة لمسؤولية المسير بما يتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والرقمية.
- تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية داخل الشركات التجارية.
- توفير تكوين مستمر للمسيرين في الجوانب القانونية والتقنية الحديثة.
- تطوير وسائل الإثبات الإلكتروني وتدعيم الخبرة القضائية في المنازعات المرتبطة بالتحول الرقمي.
- نشر ثقافة إدارة المخاطر والالتزام القانوني داخل الشركات للحد من أخطاء التسيير وآثارها السلبية.

وفي النهاية، يمكن القول إن مسؤولية المسير عن أخطاء التسيير ليست مجرد جزء قانوني يترتب على ارتكاب الخطأ، بل هي أداة لتحقيق التوازن بين حرية الإدارة وضرورة حماية مصالح الشركة ومختلف الأطراف المرتبطة بها ومع التطور المستمر الذي يشهده عالم الأعمال، تزداد الحاجة إلى إيجاد منظومة قانونية فعالة قادرة على مواكبة التحديات الجديدة وضمان إدارة رشيدة ومسؤولة للشركات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

1- الكتب :

1. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2002.
2. الجبر محمد حسن، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1964.
4. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1964.
5. العريني محمد فريد، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
6. العكلي عيز، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
7. العكلي عيز، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2020.
8. العياري كمال، المسير في الشركة التجارية: التسمية، المهام والصلاحيات، المسؤولية المدنية والجزائية، المسؤولية الجبائية، الجزء الثاني، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
9. القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2019.
10. بن ميسية عيسى، مسؤولية مسير شركة المساهمة عن أخطاء التسيير، الطبعة الثانية، جامعة الجزائر 1، 2019.

11. خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
12. سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2021.
13. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
14. طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
15. عبد الرحيم ثروت، قانون الشركات التجارية الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
16. علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
17. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
18. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2022.
19. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
20. فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
21. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
22. فوزيل نادية، أحكام شركة المساهمة في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

23. محبوبي محمد، أساسيات في قانون الشركات، دار أبي رقاق للطباعة والنشر، المغرب، 2005.
24. محرز أحمد، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 1980.
25. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
26. محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
27. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر، 2012.
28. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
29. محمددين جلال وفاء، المسؤولية المدنية والجنائية لمديري شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
30. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

2- أطروحة الدكتوراه :

1. الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

3- المقالات العلمية :

1. براهيم محمد، "علاقة السببية في مسؤولية المسير"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2018.
2. بن موفق شريفة، "الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالشركة التجارية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017.

3. بن ميسية عيسى، "التكيف القانوني لمسؤولية المسير"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017.
4. عائشة السبع، مقال بعنوان: "المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد"، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 07، 2011.
5. عباس حلمي، "معيّار الخطأ في إدارة شركات المساهمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 2015.
6. عبد الغني حسونة، مقال بعنوان: " أثر التحولات الرقمية على أحكام المعاملات التجارية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 01، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2025.
7. معلول فؤاد، "دعوى الشركاء ضد المسيرين: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، 2014.
8. مفتاح بوجلال، مقال بعنوان: "ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية"، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 04، جامعة وهران، الجزائر، 2006.
9. نصيرة شيباني، "هوية المسير في ظل الشركة التجارية"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي بالوادي، 2013.

4- النصوص القانونية :

1. الأمر رقم 66-156 لسنة 1966، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 جويلية 2005.

3. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
4. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أغسطس سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أغسطس 2009.
5. القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
6. القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.
7. المادة رقم 6 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.
8. المادة رقم 715 مكرر 24 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
9. المواد 55 مكرر و58 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد، 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

أ- باللغة الفرنسية :

1. ALAIN Couret et autres, Droit des sociétés, Dalloz, Paris, 2011.

2. RUNO Dondero, Responsabilité des dirigeants, Encyclopédie Dalloz, Paris, 2000.
3. CEDRIC Villani, Donner un sens à l'intelligence artificielle, Mission parlementaire, France, 2018.
4. COZIAN Maurice, VIANDIER Alain, DEBOISSY Florence, Droit des sociétés, Lexis Nexis, 33ème édition, Paris, 2020.
5. DOMINIQUE Vidal, Droit des sociétés, LGDJ, Paris, 2006.
6. DOMINIQUE Vidal, Droit des sociétés, LGDJ, Paris, 2006.
7. FABRICE François, ISABELLE Maigret et AMBROISE Marlange, Dirigeant de société: statut social et fiscal, Dalmas, Paris, 2001.
8. FABRICE François, ISABELLE Maigret et AMBROISE Marlange, Dirigeant de société: statut social et fiscal, Dalmas, Paris, 2001.
9. GEORGES Ripert et RENE Roblot, Traité de droit commercial, tome 1, LGDJ, Paris, 2001.
10. LEGROS Jean-Pierre, La responsabilité des dirigeants de sociétés, Paris, LGDJ, Systèmes, 2019.
11. MAURICE Cozian, ALAIN Viandier et FLORENCE Deboissy, Droit des sociétés, Litec, Paris, 2004.
12. MERLE Philippe, FAUCHON Anne, Droit des sociétés, Dalloz, 24ème édition, Paris, 2021.
13. MIREILLE Delmas-Marty, Le droit face à la mondialisation numérique, Seuil, Paris, 2016.
14. PAUL Didier et PHILIPPE Didier, Droit commercial: les sociétés commerciales, Economica, Paris, 2011.

15. PAUL Didier et PHILIPPE Didier, Droit commercial: les sociétés commerciales, Economica, Paris.
16. PAUL Le Canu et BRUNO Dondero, Droit des sociétés, Montchrestien, Paris, 2012.
17. PAUL Le Canu et BRUNO Dondero, Droit des sociétés, Montchrestien, Paris, 2012.
18. PHILIPPE Merle et ANNE Fauchon, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 2003.
19. YVES Guyon, Droit des affaires, tome 1, Economica, Paris, 1992.

ب- باللغة الإنجليزية :

1. CONAC Pierre-Henri, The Liability of Directors and Officers in France, European Company Law, 2020.

فہرس

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

6.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول : النظام القانوني للتسيير في الشركات التجارية
8.....	المبحث الأول : نظام التسيير في الشركات التجارية
8.....	المطلب الأول : نظام إدارة الشركة التجارية وسلطات المسير
9.....	الفرع الأول: النظام التسييري لإدارة الشركة التجارية
9.....	أولاً: مفهوم تسيير الشركة التجارية
10.....	ثانياً: أنماط تسيير الشركات التجارية
10.....	1. نمط التسيير الفردي
10.....	2. التسيير الجماعي
10.....	3. التسيير المختلط أو التشاركي
10.....	ثالثاً: الهياكل التنظيمية لإدارة الشركات التجارية
11.....	1. الإدارة في شركات الأموال
11.....	2. الإدارة في شركات الأشخاص
11.....	رابعاً: المركز القانوني للمسير في الشركة
11.....	1. نظرية الوكالة
12.....	2. النظرية العضوية
12.....	الفرع الثاني : نطاق سلطات المسير والقيود الواردة عليها
12.....	أولاً: نطاق سلطات المسير
12.....	1. الصلاحيات العامة للمسير
13.....	2. الصلاحيات المستمدة من النظام الأساسي
13.....	ثانياً: القيود الواردة على سلطات المسير

1. القيود الاتفاقية (النظامية)	13
2. القيود القانونية	14
3. قيد المصلحة الاجتماعية للشركة	14
ثالثاً: آثار تجاوز المسير لسلطاته	14
1. في العلاقة مع الشركة	15
2. في العلاقة مع الغير	15
3. المسؤولية الشخصية للمسير	15
رابعاً: تعدد المسيرين وأثره على توزيع السلطات	16
المطلب الثاني : مفهوم خطأ التسيير وتمييزه عن المخالفات الأخرى	16
الفرع الأول : مضمون خطأ التسيير ومعايير تقديره	17
أولاً: تعريف خطأ التسيير	17
ثانياً: معيار "المسير اليقظ والتبصر"	18
الفرع الثاني : التجليات القضائية لصور خطأ التسيير	18
أولاً: الأخطاء الإيجابية (أخطاء الفعل)	18
ثانياً: الأخطاء السلبية (أخطاء الامتناع والإهمال)	19
ثالثاً: المسؤولية الناتجة عن مخالفة النظام الأساسي للشركة	19
الفرع الثالث : أركان خطأ التسيير	20
الفرع الرابع : تمييز خطأ التسيير عن المخالفات الأخرى	20
أولاً: خطأ التسيير مقابل الخطأ المدني العام	21
ثانياً: خطأ التسيير مقابل الجريمة التجارية	21
ثالثاً: خطأ التسيير مقابل مخالفة القانون أو النظام الأساسي	21
رابعاً: خطأ التسيير مقابل الخطأ في التقدير	21
المطلب الثالث : معيار المصلحة الاجتماعية كأساس لتقدير خطأ التسيير	22
الفرع الأول : مفهوم المصلحة الاجتماعية للشركة التجارية	22

1.التأصيل الفقهي للمصلحة الاجتماعية.....	23
2.الاعتراف القانوني بالمصلحة الاجتماعية.....	23
3. تعريف المصلحة الاجتماعية.....	24
4. الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للمصلحة.....	24
الفرع الثاني : دور المصلحة الاجتماعية كمعيار قانوني لأعمال التسيير.....	25
1. المصلحة الاجتماعية وضبط سلطة المسير.....	25
2. المعايير العملية لقياس المصلحة الاجتماعية.....	25
الفرع الثالث : العلاقة بين المصلحة الاجتماعية ومسؤولية المسير.....	26
1. معيار تحديد الخطأ التسييري.....	26
الفرع الرابع : التطبيقات القضائية للمصلحة الاجتماعية.....	26
المبحث الثاني: الأساس القانوني لقيام مسؤولية المسير.....	28
المطلب الأول : الصفة القانونية لمسؤولية المسير(العقدية والتقصيرية).....	28
الفرع الأول : أساس قيام المسؤولية العقدية للمسير.....	29
أولاً: تعريف المسؤولية العقدية.....	29
ثانياً: أركان المسؤولية العقدية.....	30
1. إخلال المسير بالتزاماته العقدية.....	30
2. قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية.....	30
الفرع الثاني : قيام مسؤولية المسير على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.....	31
أولاً: المقصود بالمسؤولية التقصيرية.....	31
ثانياً: الخطأ الشخصي كأساس لقيام مسؤولية المسير.....	31
1. الخطأ.....	32
2. الضرر.....	32
3.العلاقة السببية.....	33
ثالثاً: حالات تطبيق المسؤولية التقصيرية.....	33

الفرع الثالث : التداخل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية	33
المطلب الثاني : أركان المسؤولية الناجمة عن خطأ التسيير	34
الفرع الأول : الخطأ الموجب للمسؤولية	35
أولاً: مفهوم الخطأ التسييري	35
ثانياً: صور خطأ التسيير	36
ثالثاً: الإطار القانوني للخطأ	37
الفرع الثاني : الضرر في المسؤولية عن خطأ التسيير	38
أولاً: تعريف الضرر	38
ثانياً: أنواع الضرر	38
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	39
أولاً: مفهوم العلاقة السببية	39
ثانياً: معيار السبب الفعال	39
المطلب الثالث : " نطاق مسؤولية المسير تجاه الشركة والمساهمين والغير	40
الفرع الأول: مسؤولية المسير تجاه الشركة	41
الفرع الثاني : مسؤولية المسير تجاه المساهمين والشركاء	41
الفرع الثالث : مسؤولية المسير تجاه الغير (الدائنين وغيرهم)	42
الفرع الرابع : المسؤولية المدنية لمسير الشركة في حالة العجز أو الإفلاس	43
الفرع الخامس : المسؤولية الفردية والتضامنية لمسيري الشركات	44
1. المسؤولية الفردية	44
2. المسؤولية التضامنية	44
الفصل الثاني : آليات تفعيل المسؤولية عن أخطاء التسيير وتطويرها	45
المبحث الأول : الآليات الإجرائية لتفعيل دعاوى المسؤولية عن أخطاء التسيير	47
المطلب الأول : تفعيل المسؤولية عبر الدعوى الإجتماعية	47
الفرع الأول : الدعوى المرفوعة باسم الشركة	47

الفرع الثاني : الدعوى المرفوعة من قبل الشركاء والمساهمون	49
الفرع الثالث : الدائنون والغير في مواجهة أخطاء التسيير	51
المطلب الثاني : المكنتات الإجرائية لخصومة المسؤولية المدنية للمسير في الشركات التجارية	52
الفرع الأول : الشروط الموضوعية والشخصية لقبول الدعوى	53
الفرع الثالث : ضوابط تحريك دعوى مسؤولية المسير في القانون التجاري بين معيار المصلحة الاجتماعية والقيود الزمنية للتقادم	56
المطلب الثالث : آثار الحكم بدعوى المسؤولية	58
الفرع الأول : الحكم بالتعويض وإصلاح الضرر	58
الفرع الثاني : العزل كأثر مكمل للمسؤولية	60
الفرع الثالث : التضامن وتحمل آثار الحكم بين المسيرين	61
المبحث الثاني : مسؤولية المسير في ظل التحول الرقمي	64
المطلب الأول : أثر التحول الرقمي على تسيير الشركات التجارية	64
الفرع الأول : رقمنة الإدارة التجارية وانتقال التسيير من الورقي إلى الإلكتروني	64
الفرع الثاني : أثر السجل التجاري الإلكتروني والموقع الإلكتروني على التزامات المسير	66
المطلب الثاني : مسؤولية المسير عن أخطاء الأنظمة الرقمية واتخاذ القرار الإلكتروني	70
الفرع الأول : الخطأ الرقمي بوصفه صورة حديثة من خطأ التسيير	70
الفرع الثاني : اتخاذ القرار الإلكتروني وحدود الاعتماد على الخوارزميات	72
الفرع الثالث : مسؤولية المسير عن أمن المنظومة المعلوماتية للشركة	73
المطلب الثالث : التحديات القانونية لإثبات المسؤولية في البيئة الرقمية وحالات الإعفاء	75
الفرع الأول : صعوبة إثبات الخطأ الرقمي والضرر الإلكتروني	75
الفرع الثاني : إثبات العلاقة السببية في القرارات الرقمية	77
الفرع الثالث : حالات الإعفاء من مسؤولية المسير في البيئة الرقمية	78
الخاتمة	81

قائمة المصادر

84.....	والمراجع
92.....	فهرس

الملخص

لقد عرفت دراسة مسؤولية المسير عن أخطاء التسيير في الشركات التجارية، من خلال بيان الإطار القانوني المنظم لهذه المسؤولية وآليات تفعيلها، وقد تم التطرق إلى نظام إدارة الشركة التجارية وسلطات المسير، مع توضيح مفهوم خطأ التسيير وتمييزه عن غيره من المخالفات القانونية، وبيان دور المصلحة الاجتماعية للشركة في تحديده، كما تم تحليل الأساس القانوني لمسؤولية المسير وأركانها ونطاقها تجاه الشركة والمساهمين والغير وتناولت الدراسة كذلك الجهات المخولة برفع دعوى المسؤولية والإجراءات القضائية وآثار الأحكام الصادرة بشأنها وفي جانب آخر تم تسليط الضوء على تأثير التحول الرقمي في إدارة الشركات وما نتج عنه من تحديات جديدة تتعلق بمسؤولية المسير عن أخطاء الأنظمة الرقمية والقرارات الإلكترونية وخلصت الدراسة إلى أن التطور التكنولوجي يفرض ضرورة تحديث القواعد القانونية وتعزيز آليات الحوكمة والإثبات الإلكتروني لضمان حماية فعالة لمصالح الشركة والمتعاملين معها.

Abstract :

This study examines the liability of company managers for management errors in commercial companies by analyzing the legal framework governing such liability and the mechanisms for its enforcement , It explores the management system of commercial companies and the powers granted to managers while clarifying the concept of management error and distinguishing it from other legal violations.

The study also highlights the role of the company's corporate interest in determining the existence of management errors. Furthermore, it analyzes the legal basis of managerial liability, its constituent elements and its scope toward the company shareholders, and third parties In addition, the study discusses the parties entitled to bring liability actions

the relevant judicial procedures, and the legal consequences of court judgments Special attention is given to the impact of digital transformation on corporate management and the emerging challenges related to managers' liability for errors arising from digital systems and electronic decision-making.

The study concludes that technological developments require continuous adaptation of legal rules and the strengthening of corporate governance and electronic evidence mechanisms to ensure effective protection of the interests of companies and their stakeholders.